وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir ibrahimi –Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- **رقيق عيسى**
- **خنوف وليد**

إشراف الدكتور:

*** عياش حمزة**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن حامة فارس	أستاذ مساعد ب	رئيسا
عياش حمزة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
دريسي عبد الله	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رقيق عيسى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108059868 والصادرة بتاريخ 2023/12/24

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم القانون الخاص (قانون أعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/20

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: رقيق عيسى
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
الصادر في:

2025 ماي 26

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون رئيسي للإدارة الإقليمية
بلواهري فيصل

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خنوف وليد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118773214 والصادرة بتاريخ 2018/11/13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون خاص (قانون الأعمال)

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20.ماي.2025

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد: خنوف وليد

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

مستخرج بتاريخ:

العناصر في:

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

عون رئيسي للإدارة التعليمية

بلواهر فيصل

شكر وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولا الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل

التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ " عياش حمزة " أطال الله في عمره وحفظه ورعاه على

تفضله بالإشراف عل مذكرتنا وحسن توجيهاته لنا.

كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة

والقيمة لإثراء هذا البحث.

و نشكر بدورنا كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيبة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي

أمي حبيبة قلبي الغالية رحمها الله

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من أجلي وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته وصولا إلى الآن

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

رقيق عيسى

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار

أبي الغالي

و أمي الحبيبة

واهداء إلى العائلة الكبيرة والصغيرة الأخوة والاخوات

إلى زوجتي وبناتي* رزان، كوثر.

خنوف وليد

مقدمة

إن معظم الأحكام والقواعد التجارية ليست بوليدة العصر الحديث، بل يعود نشأة الكثير منها إلى العصور القديمة حيث عرفت أحكام وأعراف خاصة، ثم أخذت تتطور بتطور الحياة الاقتصادية و لا زالت في تطور مستمر إلى يومنا هذا.

و قد يتميز القانون التجاري بتنظيم قانوني خاص عن القواعد العامة، و لعل أهم ما يميزه هو استئثاره بخاصيتين جعلت منه قانونا سريع التطور ألا وهما السرعة و الائتمان اللتان ساهمتا في الازدهار التجاري والتطور الاقتصادي.

إلا أن هذه التطورات و التغيرات التي أصبح يشهدها العالم اليوم في هذا المجال أدت إلى ظهور معاملات تجارية جديدة لم تكن موجودة من قبل تتسم بالتعقيد، و غالبا ما ينتج عنها اختلافات تؤدي إلى ظهور خصومات و منازعات متعددة مما يقتضي الإلمام بها و دراسة أحكامها حتى يتم تكيفها تكيفا صحيحا.

و من أجل البث في النزاعات التجارية بالسرعة التي تقتضيها البيئة التجارية، كان لا بد من توفير قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني يختص بمعالجة القضايا التجارية بناءا على كفاءة و تخصص دقيق، ينسجم مع واقع التجارة و يضمن للمتعاملين في هذا المجال الحصول على حقوقهم على وجه السرعة بعيدا عن الإجراءات الطويلة و المعقدة.

و لهذا عكفت مختلف الأنظمة القانونية في السير نحو تأسيس قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، و لعل القضاء الفرنسي كان السابق في استحداث المحاكم التجارية.

و بحكم أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، فكانت أغلب القواعد و الأحكام المطبقة تلك الفترة مستمدة من القوانين الفرنسية، و عليه ثم إنشاء أربعة محاكم تجارية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، و عنابة تختص بما كانت تختص به المحاكم التجارية في فرنسا، و تخضع لنفس القواعد.

أهمية البحث :

يحظى موضوع دراسة المحاكم التجارية المتخصصة على أهمية قصوى من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تكمن الدراسة في معالجة موضوع السالف ذكره بطريقة قانونية أكاديمية وعليه فإن دراستة يثري معارفنا القانونية، ويمكن الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه القانونية وكذا الإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يطرحها.

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الدور الحيوي الذي تؤديه المحاكم التجارية المتخصصة في تحقيق النجاعة القضائية، وتوفير بيئة قانونية تتماشى مع خصوصية المنازعات التجارية، التي تتطلب فهماً دقيقاً وسرعة في الفصل. كما أن وجود قضاء متخصص يُعد من ركائز تحسين مناخ الأعمال وضمان الأمن القانوني للمستثمرين، خاصة في ظل تعقيد العلاقات التجارية الوطنية والدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة.
- إبراز مميزات القضاء التجاري المتخصص مقارنة بالقضاء العادي.
- تحليل أثر التخصص القضائي في تسريع وتيرة الفصل في النزاعات التجارية.
- رصد التحديات التي تواجه المحاكم التجارية في الجزائر واقتراح سبل تطويرها.
- دراسة التجارب المقارنة في مجال القضاء التجاري المتخصص للاستفادة منها.

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية:

- ازدياد أهمية التجارة الوطنية والدولية مما زاد من حجم النزاعات التجارية.
- الميول الشخصي وحداثة الموضوع.
- الحاجة إلى قضاء متخصص قادر على التعامل مع القضايا التجارية بكفاءة وسرعة.
- قلة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع المحاكم التجارية في النظام القانوني الجزائري.
- الرغبة في تسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه هذه المحاكم والمساهمة في تطويرها

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من بينها:

- محدودية النصوص القانونية الجزائرية التي تنظم بشكل مفصل المحاكم التجارية المتخصصة.
- قلة الأحكام القضائية المنشورة والمتعلقة بالقضاء التجاري.
- ضعف التوثيق والدراسات الأكاديمية الجزائرية في هذا المجال مقارنة بالدول الأخرى.
- صعوبة الوصول إلى إحصائيات رسمية حول أداء المحاكم التجارية.
- قلة الدراسات الأكاديمية وندرة المراجع.

إشكالية الدراسة :

ما مدى فعالية المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر في تسوية المنازعات التجارية، وما هي أبرز التحديات التي تواجهها؟

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي واتبعنا في ذلك الخطة التالية:

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة في الفصل الأول، و الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة

نظراً لما تتسم به المعاملات التجارية من مرونة وسرعة في الإنجاز، أصبح من الواضح أن القضاء التقليدي لم يعد كافيًا لمواكبة التحولات العميقة التي يعرفها قطاع التجارة، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وتحرير المبادلات من القيود والحواجز، بما في ذلك تدفق السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية. هذه التحديات المستجدة أفضت إلى اقتناع المشرّع الجزائري بضرورة إحداث جهة قضائية متخصصة للفصل في المنازعات التجارية، وهي خطوة تم تجسيدها من خلال القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، دون أن يلغي ذلك استمرار عمل الأقسام التجارية داخل المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص العام.

تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين لتوضيح مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، تم التطرق في المبحث الأول نظرة عامة حول تطور نظام القضاء التجاري الجزائري أما في المبحث الثاني فتم التعرض إلى الإختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة[1].

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443 هـ الموافق لـ 09 جوان 2022 تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 41.

المبحث الأول

نظرة عامة حول تطور نظام القضاء التجاري في الجزائر

يُعد التنظيم القضائي الإطار القانوني الذي يُحدد كيفية تنظيم السلطة القضائية، من حيث الجهات القضائية وأنواعها ودرجاتها. وقد شهد التنظيم القضائي في الجزائر تطوراً ملحوظاً عبر مراحل متعددة، خصوصاً فيما يتعلق بالقضاء التجاري الذي بات يشكل أحد الركائز الأساسية في دعم الاقتصاد الوطني، نظراً لدوره الفعّال في تسوية المنازعات ذات الطابع التجاري.

في السابق، كان النظر في القضايا التجارية يتم ضمن المحاكم العادية، حيث منح المشرع الجزائري لهذه المحاكم، من خلال أقسامها التجارية، صلاحية الفصل في مختلف المنازعات التجارية. غير أن هذا التنظيم لم يعد يواكب التغيرات التي فرضتها البيئة الاقتصادية الحديثة، لا سيما مع تعقيد وتشعب المعاملات التجارية.

استجابةً لهذه المتغيرات، اتجه المشرع الجزائري، بموجب إصلاحات تشريعية أُقرت أواخر سنة 2022، إلى إعادة هيكلة القضاء التجاري من خلال فصل هذا النوع من القضاء عن القضاء العادي، وإنشاء محاكم تجارية متخصصة وقد جاء هذا التوجه لتكريس التخصص القضائي، وضمان سرعة الفصل في القضايا التجارية، بما يعزز الثقة في العدالة ويساهم في تحسين مناخ الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية[1].

وعليه يتم التعرض من خلال هذا المبحث إلى نظام الأقسام التجارية الموجودة على مستوى المحاكم في المطلب الأول ثم إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

[1] عثمان بلود، محاض ارت في القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة أولى جدع مشترك علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023/2022، ص 16.

المطلب الأول:

نظام الأقسام التجارية الموجودة على مستوى المحاكم

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول درجة تعرض عليها أغلب المنازعات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 32ق إ م إ بأن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام "، وبالتالي تتم جدولة القضايا حسب طبيعة النزاع ولا يخرج عن ولايتها إلا ما إستثنى بنص.

وقد نظم المشرع الجزائري القسم التجاري بموجب القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري حيث تناول المشرع الجزائري في هذا القانون سالف الذكر كل الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري من صلاحياته وتشكيلته البشرية وإجراءات إنعقاد الخصومة أمامه، وتجدر الإشارة أنه قد أثر التعديل الأخير الذي مس هذا القانون بالأحكام المتعلقة بالقسم التجاري للمحكمة لذلك سيتم المناقشة من خلال هذا المطلب التأصيل التاريخي لنشأة القسم التجاري في الفرع الأول، وإختصاصاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التأصيل التاريخي لنشأة القسم التجاري

يرتكز النشاط الإقتصادي في أي دولة على طرق وآليات التمويل خاصة مع الإتجاهات المعاصرة التي فرضتها نظرية الإنفتاح على الأسواق العالمية وتحرير التجارة من بعض القيود، ويعد هذا الأخير أهم الأسس التي يرتكز عليها الإقتصاد الجزائري الذي يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على إستقرار الأنظمة القانونية التي تحكم القضاء التجاري الجزائري حيث مر هذا الأخير على حقبات معينة إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم[1].

[1] كاهنة آيت حمودة، "دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الإستثمار،" مجلة الدراسات القانونية، المجلد9 ،العدد2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023 ،ص 629.

وبما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية حاولت هذه الأخيرة إرساء النظام القضائي الذي كان سائدا في فرنسا وذلك في المرحلة الممتدة ما بين 1830إلى 1962 ، و كما إستقرت الجزائر بعد الإستقلال على هذا التنظيم إلا ما تعارض منه مع القيم التي تمس المصالح الوطنية والتي لها علاقة بسيادة الدولة، كما أن عدم قدرة الجزائر على إصلاح قطاع العدالة مباشرة بعد إسترجاع السيادة الوطنية كان ذلك نتيجة تذبذب في الأوضاع السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية الصعبة والتي كانت سائدة آنذاك لغياب التنظيم الهيكلي والبشري الذي ينظم مرفق القضاء.[1]

وتماشيا مع الذي تم ذكره عرفت الجزائر في فترة الإستعمار الفرنسي المحاكم التجارية وهي تلك الجهة القضائية التي تختص بالنظر في نوع معين من المنازعات أي حسب طبيعة المنازعة، والتي ينتهي الأمر بها إلى سرعة الفصل في القضايا ،[2]والتي نشأت في فرنسا في القرن السادس عشر في ظل الحكم الملكي وإستمرت حتى بعد قيام الثورة الفرنسية بالرغم من الإنهيار الذي شهدته هذه الأخيرة ،[3]حيث في سنة 1563 تم تأسيس محاكم تجارية في المدن التجارية الكبرى في ليون وتلوز وروان ،[4]وتبعا لذلك أنشأت فرنسا أربعة محاكم تجارية في الإقليم الجزائري موزعة في المدن الكبرى وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، تختص بتسوية الشؤون التجارية وكانت تتشكل من قضاة القناصلة ،[5]وهم قضاة غير مختصين لا يحملون إجازة القانون بل تجار يتم إنتخابهم من قبل أقرانهم لتولي القضاء لمدة محددة و يتميزون بأنهم على دراية تامة بالأعراف التجارية وكافة الممارسات العملية في مجال تسيير المال والأعمال.

[1] عبد الحفيظ طاشور، "إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد1 ،العدد1، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر،2012 ،ص94.

[2] لينا شتاتحة، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة رقم على ضوء القانون ،-13("22مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد ،2العدد ،3كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ،2023ص135.

[3] سحر عبد الستار، المحاكم التجارية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012،ص7.

[4] Legendre Kristell, Les tribunaux du commerce, Revue juridique de l'ouest, in, 2013, p436.

[5] حنان مازة، سعيد بوقرور،"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة،" مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2 ،وهران، الجزائر، 2023،ص270.

وبعد الإستقلال تبنى المشرع الجزائري وحدة القضاء وكنتيجة لذلك ألغى المحاكم التجارية الأربعة التي أنشأها المستعمر في المدن الكبرى سالفة الذكر وتبعا لذلك تم تحويل إختصاصاتها إلى المحاكم الإبتدائية للمدن التي كانت تتواجد فيها.

ولكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09الذي ألغى سابقه، حافظ المشرع على وحدة القضاء المدني والتجاري ولم يعتمد على نظرية القضاء المتخصص، غير أنه حدد بالتفصيل الإختصاص النوعي لبعض أقسام المحكمة الإبتدائية وبالأخص القسم التجاري الذي حدد صلاحياته من المواد 531إلى 536ق إ م إ، حيث خول له سلطة الفصل في المنازعات التجارية والبحرية في المحاكم التي لا يوجد فيها القسم البحري، وذلك بتشكيلة جماعية[1] ، لكن هذا التنظيم لا يجعلنا أمام قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، حيث في حالة رفع المدعي لدعواه أمام قسم غير مختص كالقسم المدني يتم إحالة الملف إلى القسم التجاري مباشرة بعد إخبار رئيس المحكمة ،[2]وهذا حسب ما جاء في نص المادة 32ق إ م إ .

[3]وذلك باعتبار أن تقسيم وتوزيع صلاحيات كل قسم متواجد أمام المحاكم العادية هو إختصاص مادي يستند إلى التنظيم الإداري لمرفق القضاء[4].

وفي خطوة إعتبرت سابقة من نوعها من المشرع الجزائري خطى بموجبها نحو القضاء المتخصص في معالجة القضايا التي تتسم بالتعقيد ولخصوصية طبيعتها، فأنشأت الأقطاب المتخصصة في المواد التجارية في بعض المحاكم كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها، داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري مع المحافظة على نظام القضاء الموحد.

---

[1] محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، "نحو قضاء تجاري متخصص جزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 9،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018،ص66.

[2] انظر المادة ،32من ق رقم ،08-09 من قانون الإجراءات المدنية.

[3] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2000،ص42.

[4] محمد بيكارشوش، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد ،8العدد ،14كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ،2016ص.31

وتبعا لذلك نصت المادة 32ق إ م إ في فقرتها السابعة على هذه المسألة وعددت فيها الإختصاص الحصري لهذه الأقطاب ويستشف من عبارة "دون سواها" بالنظر في القضايا التي لها علاقة بالتجارة وهي سبعة مجالات: التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية، النقل الجوي ومنازعات التأمينات، مع تبني التشكيلة الجماعية للقطب بدلا من قاضي فرد، حيث يتكون من ثلاثة قضاة ولم يشير إلى مسألة لجوء القضاة إلى المساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لتقديم المساعدة عند الفصل في المنازعات التجارية[1].

وإن السرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية هي الدعامة الأساسية لتحقيق الربح والرواج الإقتصادي مما دفع إلى استحداث هذه الأقطاب المتخصصة والتي لها دور في سرعة الفصل في القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي، لأن بطء هذه الأخيرة تنعكس سلبا على أهداف القانون التجاري والمتمثلة في الربح السريع[2].

والملاحظ على خلاف الأقطاب الجزائية فإن الأقطاب المتخصصة في المواد المدنية والتجارية لم تنصب على أرض الواقع، وفي كنف تحقيق خصائص النشاط التجاري المتمثلة في الثقة والإئتمان والسرعة، وأمام إتساع دائرة المعاملات التجارية في ظل التوجه الجديد للإقتصاد الوطني الرامي إلى ترقية مناخ الأعمال والتجارة، فبات من الضروري على المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور في المعاملات باعتماد قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، وعليه قام بإصدار القانون العضوي رقم 10-22المتعلق بالتنظيم القضائي مفهوم المحاكم المتخصصة والتي خول لها سلطة الفصل في عينة معينة من النزاعات ومن ثم كان لابد على المشرع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13، حيث تم إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة والتي خولت لها الصلاحيات التي كانت منعقدة للأقطاب المتخصصة مع إضافة بعض التعديلات وهذا ما جاء في الفصل الرابع منه تحت

[1] انظر المادة 32، من ق رقم 08-09 سابق الإشارة إليه.

[2] نبيل ونوغي، "قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري"، مجلة الطبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، ص422.

عنوان القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، تم تخصيص القسم الأول منه للقسم التجاري، أما القسم الثاني تناول فيه المشرع الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة[1].

الفرع الثاني

إختصاصات القسم التجاري

نظرا لإستحداث المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 13-22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وتنصيبها على أرض الواقع خولت لها صلاحيات النظر في المنازعات التجارية التي كانت من إختصاص القسم التجاري وأصبح هذا الأخير يختص بالنظر بالمنازعات الناتجة عن المعاملات التجارية البسيطة غير تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة والمذكورة حصرا في نص المادة 536مكرر ق 22-13 تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في الأول الإختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري وفي الثاني يتم التعرض إلى الإختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري[2].

أولا: الإختصاص النوعي للقسم التجاري

الإختصاص النوعي بالمعنى الدقيق هو سلطة الفصل في المنازعات حسب نوعها أو طبيعتها فضابط إسناد الإختصاص يرجع إلى نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بغض النظر عن قيمتها، ويتم توزيع هذا الإختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري[3].

---

[1] فتيحة بن عزوز، "تداعيات إستحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023، ص232.

[2] فاطمة الزهراء كودري، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023، ص6.

[3] محمد حاج بن علي، "أهمية القسم التجاري بالنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية 08-09"مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 5، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2013، ص66.

ونص المشرع الجزائري على الإختصاص النوعي للقسم التجاري في نص المادة 531 من ق رقم 13-22 على أنه: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية بإستثناء تلك المذكورة في المادة 531مكرر من هذا القانون ومن هذا المنطلق أصبح القسم التجاري يختص بتسوية المنازعات التجارية البسيطة والمتعلقة بالأعمال التجارية ،[1]وغالبا ما يكون أطرافها تجار ونخص بالذكر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر، والأهم أنها تخرج من النطاق الحصري لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ،حيث أكدت المادة 36 ق إ م إ فيما يخص الإختصاص النوعي و يفهم من خلال هذه المادة أن الإختصاص النوعي من النظام العام ولا يجوز اتفاق الأطراف على مخالفته ،ومما أدى ذلك إلى تغيير في تشكيلة القسم التجاري بعدما كانت ذو تشكيلة جماعية متكونة من قاضي رئيسا ومساعد نظرا لكثرة القضايا المطروحة أمامها وإختصاصها الواسع في المادة التجارية وهذا كان قبل التعديل، إلا أنه أصبح يتشكل من قاض فرد حسب المادة 533 من ق رقم ، 22-13 نظرا لتحويل مختلف المنازعات التجارية ذات الطبيعة المعقدة سواء من الناحية التقنية والفنية ولصعوبة تسويتها من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والتي ينظر فيها بتشكيلة جماعية.

وفي نفس سياق الحديث بشأن الإصلاحات التي جاء بها قانون 22 يوليو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي مس الجهات القضائية التجارية ، فقد أدخل هذا القانون كذلك تعديلات في مجال الوساطة التجارية ، ولما لها من دور فعال في مجال فض المنازعات التجارية، والتي تشكل ضمانة أساسية لتحقيق الفصل في المنازعات في وقت قصير تفاديا للأضرار التي يمكن أن تحصل بسبب بطء إجراءات التقاضي[2].

وكانت هذه الآلية تخضع لسلطان إرادة الأطراف المتنازعة من أجل قيامها ولا يمكن للقاضي أن يخالف شروط القبول إلا أن المشرع أقر بموجب المادة 534ق رقم 22-13 أن الوساطة إجراء إلزامي يجب على رئيس القسم التجاري عرضه على الأطراف في المنازعات التجارية وذلك قبل السير

[1] سي فضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر،" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ،7العدد ،2كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، ،2023ص 351

[2] سفيان سوارد، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ،2014/2013ص 91

في الدعوى أمام القضاء، لكنه لم يجعلها في كل المنازعات التجارية بل أنه قام بإستثناء المنازعات التي تدخل في إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[1].

وبالتالي فإن الوساطة فرضت على أطراف الخصومة أمام هذا القسم بقوة القانون ودون الحاجة لموافقتهم ، وهذا ما أكدته المادة 534فقرة 2من ق 22-13حيث نصت: "لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994من هذا القانون "،1أما بخصوص إجراءات عمل الوساطة فتخضع بالإحالة من القانون 22-13 إلى تطبيق أحكام المادة 998ق إ م إ ،والتي نصت على الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-100المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.

وبالتالي فإن جميع الأحكام القانونية التي قننها المشرع الجزائري فيما يخص إجراء الوساطة هي نفسها التي يجب تطبيقها في إجراء الوساطة أمام القسم التجاري لحل المنازعات التجارية سواء من ناحية عرض إجراء الوساطة أو من ناحية تعيين الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام بهذه العملية التي تنتهي بأحد النتيجتين، ففي حالة إتفاق الأطراف إلى حل ودي لتسوية نزاعهم يحرر الوسيط محضرا يتضمن محتوى الإتفاق يوقعه الوسيط والخصوم ليتم مصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل للطعن، و يعتبر بذلك سندا تنفيذيا وفي حالة عدم الإتفاق ترجع القضية أمام القاضي القسم التجاري في التاريخ المحدد لها مسبقا لتفصل في النزاع و تواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية[2].

وتكتسي الوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية أهمية كبرى في تسوية النزاعات التي تنشأ بين التجار، لأن العمل بها يتماشى مع ما يتميز به القانون التجاري من السرعة والإئتمان.

[1] أحمد خديجي، "الوساطة في المادة التجارية،" مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ،7العدد ،3كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، ،2023ص161.

[2] المرسوم التنفيذي رقم ،09-100المؤرخ في13ربيع الأول ،1430الموافق ل 10مارس ،2009يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، ع ،16صادرة في 18ربيع الأول ،1430الموافق ل 15مارس2009.

لذلك أولى لها المشرع أهمية في التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنها لها دور في إنهاء النزاع في وقت وجيز والسعي نحو المحافظة على استمرار العلاقات الودية وترك المجال مفتوحا على إمكانية التعامل مستقبلا فيما بينهم، لأن حل النزاع نابع من إرادة الأطراف مما ينتج عنه عدم التعسف في تنفيذ مخرجاتها.

وإن الهدف من تعديل أحكام الوساطة في المادة التجارية هو حث القضاة وإلزامهم على عرضها على الخصوم وإجبار هؤلاء على قبول الإجراء، وذلك بعد العزوف الذي سجل في الناحية العملية في لجوء سادة القضاة للوساطة كإجراء بديل لحل النزاع ولكن في تقديرنا لهذا التعديل لن يغير الموضوع كون أن الأطراف إذا لم تكن لديهم النية في الإتفاق، فرغم إجبارهم على الوساطة فلن تجدي هاته الأخيرة نفعا، وبالتالي ينبغي أن تكون الوساطة سابقة لرفع الدعوى وبطلب من الأطراف لأنهم سيلجؤون لها تلقائيا إذا كانت لديهم مصلحة مادية أما إلزامهم بالدخول في الوساطة بنص إجرائي فنرى أنه إجراء لا طائلة منه .

ثانيا : الإختصاص الإقليمي للقسم التجاري

يقصد بالإختصاص المحلي الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة إختصاصها القضائي النوعي ضمن حدوده وأن لا تتجاوزه وإلا أعتبر إعتداء على إختصاص جهة قضائية أخرى ، لأن المشرع وزع الولاية القضائية على مختلف الجهات القضائية وفقا لمحلها الإقليمي الذي اعتبره أساسا قانونيا عند منحه لتلك الولاية على المحاكم المختلفة، وتنقسم الضوابط الإقليمية إلى نوعين أحدهما يمثل القاعدة العامة والأخرى تمثل القواعد الخاصة وهي عبارة عن حالات إستثنائية أوردها المشرع عن القاعدة العامة[1].

[1] عبد المجيد بن يكن، لخضر رابحي، "الإختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ،8العدد ،1كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ،2021ص68.

وهذا هو الحال بالنسبة للقسم التجاري الذي لم يمسه التعديل بشأن إختصاصها الإقليمي للنظر في المنازعات التجارية[1]فبإستقراء نص المادة 37ق إ م إ ،4نجد أن القاعدة العامة التي تحدد الإختصاص الإقليمي في القضاء العادي تتمثل في موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فالعبرة بآخر موطن له، وفي حالة إختيار الموطن فيكون الإختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، وهذا بالنسبة للنزاع الذي يوجد فيه مدعى عليه واحد، أما في حالة التعدد فإن الجهة المختصة إقليميا هي التي يقع فيها موطن أحدهم ،5وفق ما نصت عليه المادة 38من القانون نفسه[2].

وقد وضع المشرع إعتبارات التي تحكم الضوابط الإقليمية وهذا لتسهيل التقاضي وحسن سير العدالة وقدرة المحكمة المعنية بالنظر في دعوى المدعي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الوقائع فأجاز رفع دعوى المدعي أمام المحكمة التي يحددها القانون أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي، أو التي وقع بها الفعل.[3]

المطلب الثاني :

إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة

جاء في عرض أسباب صدور قانون رقم 22-10 الذي استحدث المحاكم التجارية المتخصصة الإشارة إلى التطورات الحاصلة في المجال التجاري و الاقتصادي، و بروز أشكال جديدة من القضايا والمنازعات يفرض حلها التخصص، و ربما كان السبب هو التحول الذي عرفته الجزائر في المجالين التجاري والاقتصادي وتحولها من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، وتحرير التجارة الداخلية والخارجية.

[1] أحمد مقران الدالي، الدفوع الشكلية في المواد المدنية، رسالة دكتوراه علوم قانونية، تخصص خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2محمد بن أحمد، الجزائر، ،2023/2022ص119.

[2] إلهام شهرزاد روابح، "الإختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ،08-09"مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ،9العدد ،2كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ،2022ص469.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ،2013ص39.

ومن هذا المنطلق سنقوم في دراستنا لهذا المطلب إلى تعريف المحكمة التجارية المتخصصة في الفرع الأول ومبررات استحداثها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف المحكمة التجارية المتخصصة.

تعرف المحكمة التجارية المتخصصة بأنها : إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة للقضاء العام، تختص بالفصل في بعض المنازعات المحددة حصرا في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتكون الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية"[1].

أو تعرف على أنها : "محكمة مختصة بالنظر و إصدار الأحكام ابتدائيا بقاض و أربعة مساعدين كأصل عام في النزاعات ذات الصبغة التجارية محددة على سبيل الحصر "[2].

وهناك من عرفها على أنها: "هيئة من جهاز القضاء مختصة بإصدار أحكام تتعلق بقضايا و نزعات تجارية بصفة ابتدائية و قابلة للاستئناف".

كذلك عرفت على أنها : "إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام و التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتعد المحكمة التجارية على هذا النحو مهام متخصصة إذ أنها لا تفصل سوى في طائفة معينة من النزاعات[3].

[1] سعد تقليب، نوي أحمد، دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06، العدد 02 المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2023م، ص 491.

[2] شتائحة لبناء بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس و تجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون 22-13، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02 ، العدد 03 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المركز الجامعي مغنية الجزائر، 2023م، ص 135.

[3] بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مقال منشور على الموقع اطلع عليه يوم 08/05/2025 على الساعة 22:00 ص 292 https://www.asjp.cerist.de.

باعتبار أن مصطلح المحاكم التجارية المتخصصة" جديد بالنسبة للقوانين الجزائرية فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها في نص واضح وصريح بل اكتفى بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وترك تعريفها للاجتهاد الفقهي و القضائي.

و لكن من خلال التعريفات السابقة و من خلال استقراءنا لنصوص القانون رقم 22-07 و القانون 22-13 يمكن أن نعطي لها تعريف و نقول بأنها : " هي من المحاكم التي تم استحداثها مؤخرا في الجزائر التابعة لجهة القضاء العادي، تختص بالنظر في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر و التي لا تختص بها الأقسام التجارية، أما عن أحكامها فهي قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية التابعة لها".

الفرع الثاني:

مبررات استحداث المحكمة التجارية المتخصصة

من أهم العوامل والأسباب التي أدت إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة هو الطابع الخصوصي الذي تتميز به التجارة و المعاملات التجارية ، لذلك ذهب البعض إلى القول بأن تطور المعاملات التجارية و اقتضائها بعامل السرعة و الائتمان هو من أحد أسباب استحداثها، و هناك جانب يقول أن إنشاءها كان لتسهيل حل القضايا التجارية، و لبناء الثقة بين القضاء والمستثمر، وأخيرا لتكوين العنصر البشري وهم القضاة. لذلك سنحاول سرد هذه المبررات من خلال هذا الفرع و على هذا الأساس يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: تطور المعاملات التجارية.

إن التطور السريع للمعاملات التجارية، سواء من حيث موضوعاتها خاصة في ميدان الشركات التجارية والتعاملات المصرفية، وكذا تداخل وتعدد الأطراف المكونة للمعاملات الاقتصادية،

جعل المشرع الجزائري يتجه إلى إنشاء قضاء تجاري متخصص في المنازعات الناتجة عن هذا التطور لما تتطلبه هذه النزاعات من خصوصية للفصل فيها بسبب اتسامها بنوع من التعقيد[1].

ثانيا : اقتضاء المعاملات التجارية بعامل السرعة و الائتمان.

تعتبر السرعة من أهم مميزات التجارة ، بالتالي يسعى القانون التجاري إلى تحقيقها، كون السلع والمنتجات والخدمات إما سريعة التلف و تتقلب أسعارها أو تفويت فرصة بيعها لصالح أطراف آخرين، بالتالي يجب أن يستجيب القانون التجاري في قواعده لهذه السرعة خدمة لتداول الأموال بين التجار .

أما الائتمان فهو شعور التجار بالثقة في معاملاتهم التجارية، فالتاجر يحصل على البضاعة حتى دون دفع ثمنها، والبائع يمنحه أجلا لدفع ما عليه من ديون و التجار عادة ما يحرصون على تنفيذ التزاماتهم في وقتها حفاظا على هذه الثقة و على سمعتهم التجارية.

و المحاكم التجارية وجدت لتتجاوب مع هاتين الخاصيتين، و لتحققها قرر المشرع مجموعة الأحكام الخاصة بالأعمال التجارية و التي تجعل المحاكم التجارية ذات أهمية كبيرة من أجل تجسيد هذه الأحكام عند الفصل في النزاعات التجارية و من بين أهم هذه الأحكام قواعد الإفلاس، قواعد الإثبات، و غيرها من القواعد[2] .

ثالثا : تسهيل حل القضايا التجارية.

تعتبر المحاكم التجارية اختصاصا جديد يتعزز به القضاء الجزائري لتحسين مناخ التجارة و الأعمال عن طريق معالجة الأمور القانونية الغير مسبوقة في تاريخ التجارة الوطنية، خاصة و أن لها

[1] حاجي بوعلام المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2022 – 2023م 60

[2] محمود سردو، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة في إطار يوم دراسي حول: الأفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية" منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص 07.

علاقة وطيدة بقانون الاستثمار و قانون الضرائب المباشرة و الغير المباشرة، التي تساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية و ملزمة لجميع الأطراف.

رابعا : بناء الثقة بين القضاء و المستثمر.

سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصصة يهدف إلى تعزيز قطاع الأعمال و تجسيد بيئة استثمارية، تساهم في جذب المستثمرين إليها إضافة إلى حفظ الحقوق و بناء الثقة بين القضاء و المستثمر، كما تساهم هذه المحاكم في تسريع مستوى انجاز القضايا التجارية و تقليص مدة التقاضي وتحسين وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة.

أيضا حتى تكون المنظومة القضائية الجزائرية منظومة منفتحة على القضاء العالمي، فلم يكن بالإمكان ترقية الاستثمار و جلب التكنولوجيا إلا بتوفير الاطمئنان للمستثمر بأن هناك عدالة فعالة و نزيهة و مختصة تسهر على ضمان حقوقه.

خامسا : تكوين العنصر البشري "القضاة".

وجود محاكم متخصصة يعني أن تكون لديها إمكانيات و معلومات تقنية، مما يؤدي إلى وجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري والاستثمار والتجارة، حيث يسرع العملية و يعطي الأحكام قيمة كبيرة .

تكون الأحكام على أسس صحيحة مبنية على قوانين الوطن التجارية و المالية ، كما تخفف على القضاة من خلال عدم الحكم على جميع القضايا، حيث يصبح لكل قاضي إمكانية أكبر ووقت أكبر ودراسة أحسن لهذه القضايا .

إضافة إلى هذه المبررات هناك أسباب أخرى و التي من شأنها ثم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة حسب رأي بعض الأساتذة:

إن استحداث المحاكم التجارية في الجزائر يعتبر نتيجة طبيعية لزيادة المنازعات التجارية و تنوع مشكلاتها بعد التوغل بصورة أعمق في نظام اقتصاد السوق، كما أن تشجيع خلق المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات يعتبر أحد الدوافع أيضا.

إن استحداث هذه المحاكم يعتبر مبادرة إصلاحية مهمة لتعزيز تطوير نظام اقتصادي ناجح ، فضلا عن أنها تواكب التغيرات المجتمعية، كما اعتبرها استجابة حتمية للانتقال من القانون التجاري المتمحور حول التاجر إلى قانون الأعمال الذي يدور حول فكرة المشروع.

المبحث الثاني:

الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة

مع التطورات التي يشهدها العالم في مختلف الميادين، أصبح من الضروري وجود جهاز قضائي لحماية الحقوق والحريات والفصل ما بين المتخاصمين، و قد يترتب عن هذا الوضع وجود جهات قضائية مختلفة، جهة القضاء العادي ووجود جهة القضاء الإداري، و لهذا كان على المشرع أن يضع قواعد قانونية تختص بتقسيم الاختصاص النوعي و الإقليمي ما بين تلك المحاكم، ذلك لأن مسألة الاختصاص مهمة جدا لمعرفة الجهة القضائية الصحيحة لرفع الدعوى أمامها .

و بعدما تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر قام المشرع بنفس الشيء حيث حدد لها اختصاصها النوعي والإقليمي، و حتى نتمكن من معرفة الاختصاصات التي أسندها المشرع لها قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لدراسة الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة .

المطلب الأول:

الاختصاص النوعي و المحلي للمحكمة التجارية المتخصصة.

إذا كانت الغاية من الاختصاص النوعي تمكن في تحديد نصيب الجهة القضائية الواحدة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، فإن المشرع قد اعتمد على هذا المعيار في تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول:

الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

و يقصد بالاختصاص النوعي عموما سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أي أنه يتم تحديد الاختصاص النوعي من الزاوية موضوع الدعوى و طبيعة النزاع[1] ، و بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى .

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام تقتضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ذلك لأن قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام لكونها و ضعت لتحقيق مصلحة عامة و حسن سير القضاء وسلامة أدائه لوظيفته[2].

بخصوص الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، و بالرجوع إلى المادة 536 مكرر من قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص بالنظر فيها دون سواها، نظرا لأهميتها و دورها في الاقتصاد. وقد جاء في نص المادة 536 مكرر أنه:

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية

- منازعات الشركات التجارية ، لا سيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات

- التسوية القضائية و الإفلاس

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

[1]- مباركية بسمة بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ماي 2023 م ص 181.

[2]عمر بن سعيد، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الخصومة الفضائية ، دار بلقيس الجزائر، دون سنة نشر، ص .24

- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

و على هذا الأساس خصصنا هذا المطلب الدراسة هذه النزاعات بالتفصيل.

أولا:منازعات الملكية الفكرية.

تعرف الملكية الفكرية بأنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر مثل حق المؤلف على أفكاره، حق المخترع على مبتكراته، و حق الفنان على لوحاته، و حق الملحن على أنغامه[1].

وهي تنقسم إلى نوعين حقوق الملكية الصناعية و التجارية، وحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. تتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، والأسماء التجارية ، وبراءة الاختراع التي يحكمها الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الرسوم و النماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق التأليف و الحقوق المجاورة، و التي نظمها المشرع بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

تسمح حقوق الملكية الفكرية بأشكالها المختلفة الأدبية والفنية و الصناعية للمخترعين المبدعين باستغلال عملهم تجاريا بشكل حصري نظرا للفوائد التي تحققها هذه الحقوق للمجتمع في إطار نقل المعرفة والتكنولوجيا، لذلك أقر لها المشرع الجزائري الحماية القانونية [2]، و قد تبدأ حمايتها من تاريخ تسجيلها في الهيئتين المختصتين وهما الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،

[1] فتحي بن زيد "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18"، مجلة طينة للدراسات العلمية الاكادمية، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة سطيف 2 الجزائر، 2023 م، ص 630.

[2] سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد07، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولى، معسكر ، 2023 م ص 360

والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية و قد منح المشرع لهذه الحقوق حماية مدنية وحماية جزائية فالحماية الجزائية تكون من اختصاص القضاء الجزائي أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

و تتمثل المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في:

- منازعات المنافسة غير المشروعة.
- المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية.
- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها.
- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم.
- المنازعات بين أصحاب الحقوق.
- و قد يضاف إلى هذه المنازعات:

-التقليد (يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية).

-جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي الحقوق الملكية الفكرية المقلدة و بيعها و عرضها للبيع.

-القرصنة.

-الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل الحقوق الملكة الفكرية [1].

و باعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يحتمل الاجتهاد و التفسير الواسع. وعليه فإن جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية

[1] وتوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 02، العدد 06 جامعة زيان عاشور، الجلفة، من 202 .

المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصم، سواء كان شخصا مدنيا أو كان تاجرا ، و هذا ما يؤكد الاختصاص الموضوعي للمحكمة و استبعاد المشرع للاختصاص الشخصي.

ثانيا:منازعات الشركات التجارية.

تنقسم الشركات عموما إلى شركات مدنية وشركات تجارية و إن معيار التفرقة بينهما هو طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة و الغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، فإذا كان الغرض هو امتهان الأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع كانت الشركة شركة تجارية، و أما إذا كان الغرض امتهان الأعمال المدنية كانت الشركة مدنية[1] .

و ما يهمنا هو الشركات التجارية، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما شركات الأشخاص و شركات الأموال، فشركات الأشخاص هي التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف بينهم و للثقة التي تربط بعضهم ببعض في تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، أما شركات الأموال فلا تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي و إنما تقوم أساسا على الاعتبار المالي بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها المخصص للقيام بالمشروعات.

هذه الشركات قد تنشأ وتترتب عنها منازعات مختلفة لذلك تدخل المشرع الجزائري لحمايتها من خلال اعترافه للقضاء التجاري بسلطة التدخل لمعالجة هذه النزاعات، و قد أكد ذلك من خلال نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث اعتبر منازعات الشركات التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة و قد ذكر المشرع نوعين منها على سبيل المثال وهما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات .

[1] عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 182.

يقصد بمنازعات الشركاء المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركة و يكون موضوعها متعلق بالعقد التأسيسي للشركة، مثلا المنازعات المتعلقة بإبطال محاضر الجمعيات العامة أو المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء أو بإحالة الحصص بين الشركاء أو للغير[1].

أما بالنسبة إلى حل و تصفية الشركة المقصود هو الحل القضائي أي في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة فإن قرار الحل تتخذه الجمعية العامة غير العادية فإذا توفرت الأغلبية تنحل وتصفى و القرار صحيح لان نصاب الأغلبية توافر ، وينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة عندما تفشل الجمعية غير العادية في حل الشركة ، أما عن التصفية فقد تكون الشركة في حالة تصفية بقوة القانون إذا تحقق سبب من أسباب انقضائها، ويقصد بتصفية الشركة مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة في مواجهة الشركاء، و في مواجهة الغير وذلك للمطالبة بها، وكذلك الديون التي في ذمتها للغير للوفاء بها إليهم[2].

و في الأخير نقول أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما أضاف هذه النزاعات للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كونها أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكالات و تحتاج لجهة مختصة للنظر فيها.

ثالثا:التسوية القضائية والإفلاس

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي يؤول إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[3].

[1] داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022 - 2023، ص 12

[2] بن لطرش منى الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2023 م ص 41.

[3] نادية فضيل الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون سنة نشر، ص 5

أما التسوية القضائية فهي عبارة عن إجراء وقائي يطبق على التاجر حسن النية للحفاظ على استمرارية إدارة أعماله التجارية، وذلك بالصلح بينه و بين دائنيه عن طريق منحه مهلة الوفاء بديونه أو عن طريق التنازل عن جزء من موجودات المدين، و في تعريف آخر لها قيل أنها نظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى و لو لم يكن تاجرا على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي .

يفهم من هذه التعريفات أن نظام الإفلاس والتسوية القضائية نظامان معقدان يحتاجان إلى تخصص، كما أن النزاع بشأنهما لا يحل إلا عن طريق قضاة متخصصين و محامون ذوي خبرة في هذا الميدان [1]، و لهذا السبب ألقى المشرع على عاتق المحكمة التجارية المتخصصة مهمة البحث في كل المسائل المتعلقة بنظام الإفلاس و التسوية القضائية.

وبذلك تكون كل الإجراءات و المسائل التي نظمها المشرع في الكتاب الثالث من التقنين التجاري الموسوم بالإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس بدءا من المواد 215 إلى غاية المادة 388 منه من اختصاصها.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من فئة التجار الذين يمارسون نشاط تجاري من نوع خاص و هو النشاط المصرفي، وقد يخضع هذا النشاط المصرفي في الجزائر الأحكام قانون النقد و القرض بالإضافة إلى القانون التجاري و الأعراف المصرفية.

و بالرجوع إلى قانون النقد و القرض وتحديدا المادة 70 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف البنك كمنشأة و إنما عرفه بالوظيفة المنوطة به إذ نص على أن البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية و بالرجوع إلى هذه المواد نجدها قد نصت على العمليات المصرفية وحصرتها في تلقي

[1] أمغار أمال، حرزون هائية التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019-2020، ص 10.

الأموال من الجمهور، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل[1].

و بالمقابل و حسب المادة 71 من نفس القانون ، فإن المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، و إدارة وسائل الدفع وضعها تحت تصرف الزبائن، ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية و لكن دون أن تستعمل أموال الغير [2].

و الجدير بالذكر أن هذه البنوك والمؤسسات المالية قد تحدث فيها بعض المنازعات سواء كانت بين التجار أو غير التجار، ومن بين هذه المنازعات القروض الغير مسددة البنود التعسفية إيداع الأموال و نسبة الفوائد[3].

و في هذا الشأن جعل المشرع الجزائري منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة و هو ما نلمسه من أحكام المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13، وقد يعتبر النزاع في هذه الحالة من طبيعة تجارية محضة لأن مؤسسات المالية و البنوك تعتبر شركات تجارية كون أنها تؤسس بصفة إلزامية على شكل شركة مساهمة، أما المنازعات التي هي مع غير التجار فتبقى من اختصاص القسم التجاري أو المدني للمحكمة حسب الحالة.

خامسا : المنازعات البحرية والنقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعتبر منازعات التجارة البحرية من الأعمال التجارية و هي تخضع لأحكام القانون البحري، و نظرا لخصوصية هذا النزاع الذي يعتبر من الأعمال التجارية العادية فقد جعله المشرع من اختصاص

[1] قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات المجلد 06، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2023م، ص 305.

[2] زاوي فضيلة ، أثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990 إلى 2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس ،الجزائر، مارس 2021م، ص90

[3] بلخوان غزلان الرقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 07 العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، نوفمبر 2021م، ص 321

المحكمة التجارية المتخصصة . و نفس الشيء بالنسبة لمنازعات النقل الجوي، بعتبار أن مقاولات النقل الجوي من المقاولات التجارية ، حيث أدرجها المشرع ضمن مقاولات النقل و الانتقال، فقد جعل المشرع المنازعات المتعلقة بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

أما بخصوص منازعات التأمينات فتخضع لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة عندما تكون فقط التأمينات متعلقة بالنشاط التجاري، أما التأمينات الأخرى غير مرتبطة بالنشاط التجاري فهي غير مختصة بها، وذلك باعتبار أن شركات التأمين من المقاولات التجارية حسب قواعد القانون التجاري.

و نظرا لخصوصية هذه المنازعات، يقع على المحامي والقاضي المختص في المحكمة التجارية المتخصصة البحث في القوانين البحرية والقوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل الجوي المدني والقوانين المتعلقة بالتأمينات حتى يتمكن من حل النزاعات المتعلقة بها.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

تعتبر التجارة من القطاعات الأساسية في اقتصاد أي بلد و قد تطورت هذه التجارة مع تطور المبادلة وتوسعت رقعتها نتيجة تطور وسائل الاتصال و المواصلات و لم تعد مقتصرة بين أفراد بلد واحد بل تعدى الأمر إلى التبادل التجاري بين الدول أي التجارة الدولية.

وقد تعرف التجارة الدولية على أنها عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة الأطراف التبادل .

و ما يستحق الذكر، أنه مهما زادت أهمية التجارة الدولية إلا أنه تعقدت مشاكلها و كثرت المنازعات المتعلقة بها، ويقصد بمنازعات التجارة الدولية تلك النزاعات التي تثور على المستوى الدولي سواء كانت هذه النزاعات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة من مختلف الجنسيات أو بين

الأشخاص العامة كالدول أو إحدى مؤسستها من ناحية و بين أشخاص أجنبية خاصة طبيعية أو معنوية كانت من جهة أخرى[1].

و حتى تكون المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات تنظر من طرف قضاء متخصص و أكثر فعالية واستجابة لمبدأ السرعة و الائتمان اللذان تقوم عليه البيئة التجارية ، جعل المشرع الجزائري منازعات العقود التجارية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، حيث تقدم هذه الأخيرة ضمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي.

أخيرا يمكن القول أن المنازعات المذكورة أعلاه وردت على سبيل الحصر في النص القانوني، فلا يكون لأي جهة قضائية غير المحكمة التجارية المتخصصة سلطة الفصل فيها، و من ثم لا يكون من اختصاص القسم التجاري للمحكمة النظر فيها، و يكون إلزاما على هذا الأخير إذا ما عرضت عليه منازعة من تلك المنازعات، الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمحكمة .

الفرع الثاني:

الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

الاختصاص الإقليمي و يصطلح عليه أيضا بالاختصاص المحلي، و يقصد به اختصاص المحكمة بالنظر إلى الدعوة التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي، و بعبارة أخرى هو السلطة المخولة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

و بما أن موضوعنا هو المحكمة التجارية المتخصصة فما يهمنا هو الاختصاص الإقليمي لها، فالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد المادة 536 مكرر 1 نجدها تنص على مايلي: "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون".

[1] عشاش عبد الحميد، وسائل التسوية الودية لحل المنازعات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2023 م، ص 13

مما يفيد أنه تطبق الأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 37 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و منه وبناءا على هذه المواد نجد أن الاختصاص الإقليمي يشمل قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص أولا و مجموعة من الاستثناءات حسب كل حالة ثانيا.

أولا: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

يقوم الاختصاص الإقليمي على قاعدة عامة طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مفادها أن الجهة القضائية التي يقع موطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها هي المختصة إقليميا بنظر الدعوى بصرف النظر عن محل هذه الدعوى، و مع ذلك فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أخر موطن له، و في حالة اختياره لموطن فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية

التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يكون المشرع هنا قد اعتد بموطن المدعى عليه كضابط لتحديد الاختصاص الإقليمي[1]، كما أضافت المادة 38 من نفس القانون أنه "في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

ثانيا: الاستثناءات في الاختصاص الإقليمي

نص المشرع الجزائري على حالات استثنائية ضمن المادتين 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تجعل محكمة موطن المدعى عليه غير مختصة إقليميا للنظر في مجموعة من النزاعات التي تحدد حسب موضعها، وتتمثل أهم الاستثناءات الواردة بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية فيما يلي:

[1] حسين بلحيرش، قانون الاجراءات المدنية والادارية التنظيم القضائي – إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة)، دار بلقيس ، الجزائر دون سنة نشر، ص 94

– في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، فطبقا للفقرة الثالثة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه ، حتى و لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

– بخصوص الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه ينعقد الاختصاص أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، فإنه ينعقد الاختصاص الإقليمي لها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار و هذا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، فتختص بالنظر فيها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة و هذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما بخصوص مواد الملكية الفكرية، فينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 40 من نفس القانون.

و فيما عادا الحالات المذكورة أو تلك التي ورد بشأنها نص خاص، فتتبع القواعد العامة في الاختصاص الإقليمي و التي سبق الإشارة إليها سابقا.

هذا و تجدر الإشارة أن الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 39، لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا ما لم يثره أحد أطراف الخصومة، فهو من باب التوجيه فقط. فإن تقدم المدعى عليه بدفع يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع. أما عن

الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 40 فهو استثناء يتميز بطابع الإلزام، و للقاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى و لو لم يثره أحد أطراف الدعوى، كون أن المشرع حدد الاختصاص في ما تضمنته هذه المادة مراعاة منه لاعتبارات تتعلق بحسن سير مرفق العدالة[1].

ثالثا: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 23-53 المؤرخ في جانفي 2023 بهدف تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة تطبيقا لأحكام المادتين 6 و 7 الفقرة (03) من المادة 4 نفس القانون.

من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي ، و الذي نص في المادة الثانية منه على أنه يتحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني ... ، و كل محكمة تجارية متخصصة تغطي دوائر الاختصاص الإقليمي لمجموعة من المجالس القضائية، و هي كالأتي:

- المحكمة التجارية المتخصصة لبشار، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى بشار، أدرار تندوف تيميمون، بني عباس، المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى :

تامنغست، إيليزي برج باجي مختار، إن صالح ، إن قزام جانت.

- المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى الجلفة الأغواط تيارت تيسمسيلت.

- المحكمة التجارية المتخصصة البليدة، يمتد الاختصاص الإقليمي لها إلى البليدة المدية تيبازة، عين الدفلى.

[1] جرمون محمد الطاهر، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2020-2021 م، ص 46، 47.

– المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان، امتداد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية، تلمسان ، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.

– المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر امتداد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية، الجزائر، بويرة،تيزي وزو، بومرداس.

– المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة، امتداد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية، قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.

المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم، امتداد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية، مستغانم، الشلف غليزان.

– المحاكم التجارية المتخصصة ورقلة، امتداد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية، ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، منيعة، بسكرة، أولاد جلال.

المحكمة التجارية المتخصصة وهران، امتداد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية، وهران، معسكر، عين تموشنت.

– المحكمة التجارية المتخصصة سطيف، امتداد الإختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية، سطيف، المسيلة، بجاية، باتنة.

المطلب الثاني:

تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

بالرجوع للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، نجد أن القسم التجاري يتشكل من تشكيلة جماعية، أي أنه يتكون من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، بينما في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر فقد أعاد المشرع دراسة هذه التشكيلة للمحاكم التجارية وجعلها أحادية،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 533 " يتشكل

[1] فتوخ حسن المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الوادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج :4-5، 2016، ص23.

القسم التجاري من قاضي فرد "، بالنظر للمادة 536 مكرر 2 ق ا. م. إ ، فإن المحكمة التجارية تتكون من مجموعة من الأقسام غير أن عدد هذه الاقسام ليس متساويا في جميع المحاكم التي تم انشاؤها وفقا للمادة 536 مكرر 3 ق إ.م. يحدد رئيس المحكمة التجارية الأقسام وفقا للنشاط القضائي لكل محكمة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 536 مكرر 3 من ق 08-09، ومن بين مهامه يمكن له أن يعين أحد القضاة خلال فترة (5) أيام عن طريق أمر على عريضة للقيام بعملية التوفيق وفقا للمادة 536 مكرر 4 من القانون 08-09 ، وله صلاحية تحديد عدد المساعدين بعد النظر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23_252 بينما في المادة 536 مكرر 05 من القانون 22-13 نجده يمارس كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادة في المنازعات التجارية، بمعنى أنه يختص بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية فقط، وهذا اذا توفرت شروط أمر الأداء المنصوص عليها في المادة 306 في القسم الثالث من ق إ.م. لذا سنتطرق إلى القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة في (الفرع الأول) وإلى المساعدين في (الفرع الثاني) وأخيرا سنطلع على النيابة العامة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

القاضي لدى المحكمة التجارية المتخصصة

يتم تطبيق نفس القانون على القاضي الذي تم ذكره في تشكيلة القسم التجاري السابقة وهذا يعني أنه يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فبناء على ذلك يتولى القاضي في هذه المحكمة رئاسة الجلسة ومعالجة القضايا التي تم تكليفه بها في القسم الذي يرأسه، وبعد ذلك في الختام يصدر حكما نهائيا للفصل في النزاع، وقبل تعيينهم في المحكمة التجارية المتخصصة يتعين على القضاة أن يخضعوا للتكوين وفقا لتصريح عميد كلية الحقوق في قسنطينة، الذي أشار أن الكلية ساهمت في تدريب القضاة الذين تم تكليفهم بمهمة النظر في المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة [1]، إضافة إلى ذلك يعتبر تدريب أو تكوين القاعدي

[1] بورانة حياة، قدسي العلجة اجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم ق ام... مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق 2022 2023 ص 50.

والمتخصص للقضاة في مثل هذه المسائل التجارية الأساسية التي يمكن أن تؤدي التي تحقيق الفعالية و القدرة على التحكم في أنواع النزاعات التجارية الجديدة [1].

الفرع الثاني:

المساعدين

يحتاج القاضي الى مساعدين قضائيين متخصصين في المسائل التجارية وذوي معرفة واسعة للفصل في النزاعات المطروحة عليه، وهذا ما يساهم في اصدار أحكام دقيقة وموضوعية[2]، فبناء على ذلك وضعت تشكيلة لدى القضاء المتخصص في المجال التجاري بعد آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية 2022، حيث أعطى أهمية كبيرة للمساعدين القضائيين من خلال مشاركتهم في اصدار الأحكام القضائية الى جانب القضاة مع اعتبار التشكيلة المكونة للمحكمة التجارية ذات رأي تداولي[3] .

أولا: كيفية تعيين المساعدين

بالنظر للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-52 نجدها قد ألزمت المساعدين القضائيين أن يكونوا على دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه شروط التالية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و السيرة الحسنة.

-ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

---

[1] سكيس أحمد أمين الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة يوم دراسي من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 09.

[2] - كليل بن يوسف معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، يوم دراسي حول الافاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2022_2023، ص 12

[3] حاجي بوعلام المرجع السابق، ص 64.

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، سعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه [1].

أما بالنسبة لعدد المساعدين، فقد نصت المادة 02 من نفس المرسوم بأنه يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام هذه المحكمة وحجم نشاطها ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدا [2] .

كما يتم اعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل من :

-رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

-رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة المتخصصة.

-رؤساء اقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

-يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع

-مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه .

ثانيا : تكوين المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

يتابع المساعدون الذين تم اختيارهم تكوينا، وهذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم السالف الذكر يتابع المساعدون قبل مباشرة مهامهم تكوينا يحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، يتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها" كما تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بينما في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر جاء فيها أن المساعد

[1] المادة 5 المرسوم التنفيذي -23-52، المصدر السابق.

[2] المادة 2 المرسوم التنفيذي 23-52، المصدر نفسه.

القضائي قبل مباشرة مهتمة ملزم بتأدية اليمين وذلك أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء وبمناسبة ممارسة مهامي [1].

الفرع الثالث:

النيابة العامة

بالإضافة الى وجود النيابة العامة التي يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تنعقد بها المحكمة التجارية المتخصصة، وتمارس اختصاصاتها طبقا للمواد 259 و 260 من ق إ.م. الذي جاء فيهم : " يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب ابلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون[2] .

في سير الجلسة يجب ابلاغ النيابة العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الاتية :

-القضايا التي تكون الدولة أو احدى الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية

-ذات الصيغة الادارية طرفا فيها.

-تنازع الاختصاص بين القضاة.

-رد القضاة.

-الحالة المدنية.

-حماية ناقصي الأهلية.

[1] المادة 07 ، المرسوم التنفيذي 23-52، المصدر نفسه.

[2] المادة 256 ، القانون 08-09 المصدر السابق.

-الطعن بالتزوير.

-الافلاس والتسوية القضائية.

-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا التي يرى تدخله فيها ضروريا يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى[1].

أي حسب هذه المادة أن النيابة العامة نكون طرف منظم في بعض القضايا المذكورة فيها، بهذا الصدد يجب اخطار النيابة لأبداء طلباتها وفقا لما جاء في المادة 536 مكرر 7 من ق إ.م. بنصها يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل

الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها ولا سيما في المادتين 259 و 260 منه، فبهذا يكون للنيابة العامة دور عام في المحكمة غير أن هذا الدور تنشأ عنه استثناءات تتمثل في الدور الخاص :

أولا : الدور العام للنيابة العامة

إن وكيل النيابة المكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة لديه مهام عامة في هذه المحكمة، وتتمثل هذه المهام في نفس المهام المرتبطة والمتعلقة بنشاطه في المحاكم العادية، حيث أن هذه المهام مشتركة بين جميع مؤسسات القضاء.

1- الدور الردعي للنيابة العامة

من أجل حماية النظام الاقتصادي العام، تلعب النيابة العامة دورا جزائيا وردعيا في المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لحماية المعاملات التجارية حيث تتدخل في بعض الجرائم التي يتم التعامل معها حصريا في المحكمة التجارية، مثل جرائم الافلاس سواء كانت نتيجة الاهمال أو القصور.

[1] المادة 260 ، القانون 08-09 ، المصدر السابق.

2- الاشراف الاداري للنيابة العامة اما المحاكم التجارية المتخصصة

تتضمن المحكمة التجارية المتخصصة مصالح لسيرها، حيث تهتم بالهيكل البشري والمادي، ومن أبرز المهام الادارية لوكيل الجمهورية في هذه المحكمة هو ابداء رأيه في عدد الأقسام التي تتكون منها هذه المحكمة، ذلك وفقا لطبيعة وحجم النشاط القضائي في دائرة اختصاصها، وبالتالي يكون وكيل الجمهورية موضع استشارة من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، كما يشارك النائب العام أو مساعديه في اختيار قائمة المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية كعضو في اللجنة المخصصة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52 .

ثانيا : الدور الخاص للنيابة العامة

تم تعديل قانون إ.م. ليشمل المهام الخاصة للنيابة العامة بالمحاكم التجارية المتخصصة، وبالاطلاع على المادة 259 و 260 من هذا القانون نجد أنها تحدد الحالات التي يكون فيها ممثل النيابة العامة طرفا في النزاع، سواء كان طرفا منظما أو أصليا .

1 دور النيابة العامة في مجال المنازعات الشركات التجارية

يمكن للنيابة العامة أن تلعب دورا رقابيا فيما يتعلق بشركات المساهمة وفقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، التي تنص على أن الجمعية العامة لشركة المساهمة يجب أن تعين وكيل حسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، ويجب على هؤلاء أن يبلغوا النائب العام من الأعمال التي يعاقب عليها كجنحة وفقا لقانون العقوبات، طبقا للمادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري يتحمل مندوبي الحسابات مسؤولية مدنية من الانتهاكات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس في حالة عدم الكشف عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو للنائب العام في المحكمة التجارية المتخصصة[1] .

[1] مدان المهدي، مقني بن عمار المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01 (2023)، ص 06

2 دور النيابة العامة في مجال الافلاس والتسوية القضائية

بناء على أن نظام الافلاس والتسوية القضائية هو اختصاص حصري للمحكمة التجارية المتخصصة، فإن النيابة العامة لها دور في خاص في هذا المجال يتمثل في رد الاعتبار التجاري في حالة الافلاس والتسوية، بينما في المجالات الأخرى الحصرية لاختصاص هذه المحكمة، يمكن ملاحظة أن المشرع لم يحدد دورا خاصا بالنيابة العامة، وبالتالي تتدخل النيابة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ.م.ا [1].

[1] مدان المهدي، مقني بن عمار المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول:

يُبرز هذا الفصل الأبعاد القانونية والتنظيمية لاستحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، باعتبارها آلية إصلاحية جاءت استجابة للتحولات الاقتصادية والتجارية التي فرضت نفسها على النظام القضائي الوطني، خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير المبادلات وقد كشف التطور التاريخي للقضاء التجاري عن قصور الأقسام التجارية داخل المحاكم العادية في مواكبة تعقيدات النزاعات التجارية الحديثة، مما استوجب إعادة النظر في التنظيم القضائي من خلال إرساء قضاء تجاري مستقل ومتخصص.

وقد أتاح المشرّع الجزائري، بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المعدل والمتمم بقانون 22-13، إطارًا قانونيًا جديدًا للمحاكم التجارية المتخصصة، من حيث الاختصاص النوعي والإقليمي، وكذا التشكيلة القضائية التي تقوم على إشراك قضاة متخصصين ومساعدين ذوي كفاءة في المجال التجاري. وتُعد هذه الخطوة نقلة نوعية في سبيل تعزيز فعالية الجهاز القضائي، وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات التجارية، وترقية مناخ الأعمال وجذب الاستثمار، وذلك عبر قضاء متخصص، سريع، وذي دراية تقنية بالمنازعات المطروحة.

الفصل الثاني:

الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الثاني:
الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

استحدث المشرّع الجزائري آليات قانونية جديدة تهدف إلى التخفيف من عبء القضايا المعروضة أمام القضاء، وذلك في إطار سعيه لتسريع الفصل في النزاعات التجارية وتحقيق النجاعة القضائية، وذلك بعد تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة. وقد اشترط، لقبول الدعوى أمام هذه المحاكم، المرور المسبق بإجراء الصلح، تحت طائلة عدم القبول الشكلي للدعوى، نظراً لما يوفره هذا الإجراء من مزايا في حسم النزاع بطريقة ودية، والحد من طول أمد التقاضي وتكاليفه.

وتُثبت الدعاوى المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بوسائل الإثبات التقليدية والمستحدثة، تماشياً مع متطلبات العصر الرقمي، حيث أصبح من الطبيعي أن تُستند الدعوى إلى وسائل إثبات إلكترونية حديثة إلى جانب الوسائل التقليدية. كما أقرّ المشرّع ضمانات هامة لحماية حقوق الخصوم، على اعتبار أن الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحاكم تُنتج آثاراً قانونية متعددة، ويحق للخصوم الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية، وفقاً لما هو منصوص عليه حصراً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لضمان إعادة النظر وتحقيق العدالة.

وانطلاقاً من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

تناولنا في المبحث الأول، إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة. وخصصنا المبحث الثاني، لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

المبحث الأول

إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تتميز إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بفرض إجراءات سابقة لإنعقاد الخصومة ثم تليها إجراءات لاحقة لقيد الدعوى[1]، لهذا تم تخصيص المطلب الأول لإجراءات سير انعقاد الخصومة أما المطلب الثاني فتم التطرق إلى إجراءات إنعقاد الخصومة وكيفية سيرها.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة لإنعقاد الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إشترط المشرع الجزائري قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من توفر الشروط القانونية المتمثلة في إجراء الصلح، من أجل تخفيف العبء على القضاء، وهذا من خلال القانون رقم 22-13المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وجعله كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، إذ لا تستقيم الدعوى بتخلفه وعليه يتم هذا الأخير وفق إجراءات معينة وللإحاطة بذلك سيتم تناول مفهوم الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني خصصناه لإجراءات الصلح.

الفرع الأول

الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعد الصلح آلية من آليات التسوية الودية حيث يسعى إلى فض الخصومات والخلافات بين الأفراد، وهدفه يكمن في حسم النزاع بصفة نهائية، وتبنى المشرع الجزائري إجراء الصلح كنظام جديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وقام بوضع ضوابط له فيال قانون

التجاري وللتطرق لخصوصية هذا الإجراء، سيتم التعرض لمفهوم الصلح أولا وإجراءاته ثانيا وبعدها نتعرف على آثار الصلح مرتبا في نهاية الأمر لآثار الصلح ثالثا.

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 2 277. قانون رقم22-13 ، سابق الإشارة إليه.

أولا : مفهوم الصلح

يعتبر الصلح من أنجع الآليات لتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم وذلك لأنه من الحلول الودية التي تمنح الثقة والإئتمان وتم التنوع في تعريفه سنتطرق إلى تعريف الفقهي والتعريف التشريعي وكذا تعريف المشرع الجزائري للصلح مع تحديد لأركانه:

1-التعريف الفقهي:

يعرفه بعض الفقهاء على أنه إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين وأن القائم بإجراء الصلح يقترح عليهم نظام معين لتسوية النزاع والأطراف أحرار في تطبيقه أم لا[1]، حيث قام بتعريفه الأستاذ عمر الزاهي بأنه "إتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول لحل" .

2-التعريف التشريعي:

أما من الناحية القانونية لتعريف الصلح حسبما جاء في أحكام القانون التجاري أن المادة 317 منه تنص في فقرتها الأخيرة على أن" :عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو إتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها" [2].

وكذلك نصت المادة 459 ق م بأنه" :عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "، والمستخلص من نصها أن الصلح هو عقد، وبالتالي قد عرف المشرع الجزائري العقد بموجب المادة 54 ق م، التي تنص على أن "العقد هو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، وعليه لقد أشار هذا التعريف لمقومات عقد الصلح فلقد نص على أنها من العقود الرضائية كونه يكتفي بتوافق إرادتين المتصالحين لإنعقادها بالإيجاب والقبول، وهو عقد ملزم لجانبين، ويندرج ضمن عقود المعاوضة فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر وإنما يتنازل كل منهما عن حقه بمقابل.

---

[1] عبد القادر رياحي، الصلح والوساطة كطرقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016/2015 ، ص5.

[2] المادة317 ، من الأمر رقم75-59 ، سابق الإشارة إليه.

ثانيا :أركان الصلح

ويعد الصلح كسائر العقود تحكمه قواعد العامة للعقد والمشرع الجزائري نظمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وحدد أركانه في القانون المدني، حيث يقوم الصلح على الرضا والمحل، السبب ألا وهي الأركان العامة، كما أن له أركان خاصة والمتمثلة في الشروط الجوهرة لقيامه وعليه سيتم التعرض للأركان العامة للصلح[1]:

1-الأركان العامة للصلح:

يتكون الصلح من ثلاثة أركان الواجب توافرها ليكون صحيحا ومنتجا لأثاره وهذه الأركان متعارف بها في كل العقود تتمثل في:

أ -ركن الرضا:

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب ولم يكون هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة[2]، فبمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهم ينعقد الصلح وفقا للقواعد العامة، وتشترط أهلية المتصالحين وأن تكون خالية من عيوب الإرادة ألا وهي: الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال، وجب على أطراف عقد الصلح أن يكونوا بالغين سن الرشد وغير محجوز عليهم، أما في حال عدم بلوغ أحدهم سن الرشد وبلغ سن التمييز فلا يكون أهلا لإبرام عقد الصلح لأن تصرفاته تكون دائرة بين النفع والضرر وتتوقف على إجازة الوصي أو الولي، أما الصبي الغير المميز فلا يمكنه إبرام عقد الصلح لانعدام الأهلية لديه وفي حال إبرامه يعد هذا العقد باطلا بطلان مطلق.

ب-ركن المحل:

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، والمتمثل في تنازل الخصوم عن كل جزء من حقه، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، حيث يجب أن يتوفر في

[1] ضاوية كيرواني، أنيس محمد،" خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2022 ، ص575.

[2] حكيمة شيهوب،" الصلح القضائي بين الشرةعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة بحوث، المجلد9، العدد2، كلية لحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر2016، ص190.

محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام بصفة عامة، فيشترط أن يكون المحل موجودا، ممكنا، معينا، أو قابل للتعيين كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام، وهو ما نصت عليه المادة461 ق م بأنه " :لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة على الحالة الشخصية "فمثلا لا يجوز الصلح في المسائل الأهلية فلا يجوز لشخص غير أهل أن يصالح الآخر على أنه أهل .وكذلك لا يجوز الاتفاق على الصلح بتغيير أحكام الأهلية كأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن المنصوص عليه من طرف المشرع بالزيادة أو النقصان[1].

ت–ركن السبب:

هو الباعث الذي يدفع الخصوم إلى إبرام العقد، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص إلى آخر، فقد يكون الباعث هو تفادي طول إجراءات التقاضي بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف[2].

هناك من يدفع إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه، مما يستدي مصروفات كثيرة وإجراءات طويلة، بخلاف هناك من يكون دافعه للصلح هو التصالح وإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة وكل هذه البواعث مشروعة، أما في حال كان الدافع غير مشروع فإنه يكون باطلا فمثلا إذا صالح شخص شخصا آخر من أجل منزل حتى يتمكن من الحصول عليه من أجل إدارته للقمار فهنا يعد السبب غير مشروع[3].

[1] عبد الحكيم بلهبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف1 ، الجزائر، الجزائر،2014-2015 ،. ص32.

[2] نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2015 ، ص ص15. 14

[3] طالبي نسيم، تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية،2019 ، ص15.

2-الأركان الخاصة:

حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني الشروط الخاصة بالصلح بشكل عام وذلك وفقا لنص المادة 459 ق م التي تنص على مقومات الصلح في ثلاث عناصر الأساسية المتمثلة في[1]:

أ -وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعد النزاع أصل قيام الصلح فلا وجود للصلح بدونه سواء كان هذا النزاع قائم أو محتمل الوجود في المستقبل بين الطرفين، ويشترط أن يكون النزاع جدي وحقيقي بين الخصوم ، بمعنى قيام النزاع أمام القضاء يكون مع وجود رغبة المتنازعين في إجراء الصلح بينهم وهو من مقتضيات الصلح.

وأيضا يعتبر الصلح عقد إتفاق ينهي بينهما النزاع يغنيهما عن التقاضي والعبرة من وجود نزاع هي بما يقوم في ذهن طرفي الصلح وقت إبرامه، فمثلا لو اعتقد الطرفان أن حقهما مشكوك فيه، وكان في الواقع الأمر ثابتا لأحدهما يبقى الحق متنازعا فيه لأن طرفا الصلح يعتقدان ذلك، ولا يشترط ان يكون موضوع نزاع مؤكدا بحيث يمكن أن يكون النزاع محتملا بمعنى إمكانية وقوعه في المستقبل.

ب -نية حسم النزاع:

ويقصد بذلك إنهاء النزاع الذي يثار بين الخصوم في حال إذا كان قائما أو توقيفه إذا كان محتملا، وليس من الضروري أن يتم حسم جميع المسائل المتنازع فيها بينهم فقد يتناول الصلح جزء من المسائل المتنازع عليها و يشترط أن تتوفر الرغبة في المتعاقدين ومع ذلك لا يشترط أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع عليها بين الطرفين.

ت -تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه:

إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تؤدي إلى شرط التنازل المتبادل، فمن خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل، في حال عدم تنازل أحدهما وتنازل الآخر هنا لا يعد الصلح صحيحا بل باطلا، ولا يشترط أن يكون التنازل متعادلا بين الجانبين وفي هذا الإطار فإن الصلح في الميدان التجاري يشترط فيه التنازل المتبادل عن الحقوق.

[1] انظر المادة459 ، من الأمر رقم75-58 ، سابق الإشارة إليه.

ثالثا :إجراءات الصلح

جعل المشرع الجزائري إجراء الصلح وجوبي في جميع المنازعات التجارية التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة كإجراء سابق لقيد الدعوى وعليه سنتطرق لإجراءات الصلح المتمثلة في:

1-المبادرة نحو الصلح:

تنص أحكام المادة 990 ق إ م إ على أنه" :يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة " [1]وعليه إما أن يتم الصلح تلقائيا من طرف الخصوم أو من طرف القاضي بمحاولة التوفيق بينهما.

أ -المبادرة تلقائيا من طرف الخصوم:

منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الأولوية للخصوم من أجل المبادرة في الصلح، وذلك لمنحهم فرصة لحل نزاعاتهم بأنفسهم وبهدف تجنب الأحقاد بين أطراف النزاع.

ويتم بحضور الخصوم أمام الجهة القضائية المختصة للإقرار بنواياهم في إتمام عملية الصلح بحيث يستوجب حضور الطرفين أمام القاضي إما شخصيا أو عن طريق وكيلهما بوكالة خاصة مع التوقيع على محضر الصلح، لكن هذه الحرية تكون مقيدة بالرقابة التي يفرضها القاضي المختص بالفصل في موضوع محل الصلح.

ب -المبادرة من طرف القاضي:

ألزم المشرع الجزائري في المنازعات التجارية التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة إجراء الصلح ويكون سابقا على قيد الدعوى وتعين قاضي لإجرائه وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا ، وللقاضي دور فعال في التوفيق بين الخصوم تقريب وجهات النظر بين الأطراف أي يسعى للتوفيق بينهم بعد إطلاعه على الطلبات والدفوع المعروضة عليه في جلسة الصلح[2]، ويمكن للقاضي

[1] سلمى مانع،" الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد12 ، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2012 ، ص29.

[2] محمد صالح روان،" الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية قانون إجراءات مدنية وإدارية" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر،2018 ، ص 468.

الإستعانة بأي شخص مؤهل له دراية بالمسائل التجارية ولم يشترط أن تكون هذه الإستعانة من طرف مساعدين محددين.

2-التصديق على الصلح:

إذا توصل الخصوم لإتفاق يضمن حسم النزاع بالصلح توجب على القاضي المكلف التصديق عليه وهذا طبقا لأحكام المادة 992 ق إ م إ وذلك لتثبيته في محضر ، وبعد إتفاق الخصوم على الصلح يصادق القاضي على محضر الصلح لكن يستوجب عليه التحقق من الشروط القانونية، أي إذا كان الأطراف متمتعين بالأهلية المطلوبة لإجراء الصلح وكذلك التحقق من موضوع النزاع إذا كان مخالف للنظام والآداب العامة، وحتى لو كان فقط جزء منها مخالف للنظام فإن القاضي لا يصادق على المحضر عاملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.[1]

3-آثار الصلح:

للصلح صفة عقدية فإنه يرتب ما يرتب العقد من آثار والهدف الأسمى له هو إنهاء النزاع بين أطرافه وعليه تطرق المشرع الجزائري لآثار الصلح لكن في بعض الأحيان لا يتوصلان لحل لذا سيتم التطرق لحالتي نجاح أو فشل الصلح:

أ -حالة نجاح الصلح:

يتم إفراغ ما توصل إليه الخصوم في محضر الصلح بعد توصل الأطراف لحل للنزاع، لم يحدد المشرع شكلا خاصا أو معينا له حيث يقوم القاضي بتدوين ما أتفق عليه خلال عملية الصلح، وحسب ما جاء في المادة 991 ق إ م إ يحدد القاضي تاريخ إجراء الصلح والمكان الذي يراه مناسبا[2]، وكذا يتم تدوين الأطراف والتصريحات وفي نفس الصدد من هذا القانون نصت المادة 922 منه على قيام القاضي بتوقيع محضر الصلح وكما يوقع عليه الأطراف أيضا وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة ، ليعتبر ذلك سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة عاملا بأحكام

[1] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2015 ، ص34.

[2] انظر المادة991 ، من ق رقم08-09 ، سابق الإشارة إليه 2 .انظر المادة992 ، من ق رقم08-09 ، نفس القانون.

المادة 993 ق إ م إ[1]، ويشترط أن يكون المحضر رسميا ويكون له صيغة تنفيذية أي محتويا على جميع الإجراءات.

ب –حالة فشل الصلح

في حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بالصلح محضر بعدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مرفقة بهذا المحضر تحت طائلة عدم القبول شكلا.

الفرع الثاني

إجراءات الصلح في منازعات المحاكم التجارية المتخصصة

إستحدث المشرع الجزائري الوسائل البديلة لتسوية النزاع وديا، تشجيعا للحوار بين الخصوم، وللحفاظ على الأوضاع القانونية وتحقيق السرعة في إنهاء المنازعة إختصارا للوقت، في إطار ذلك نص المشرع الجزائري على وجوب الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وللتعرف على مختلف إجراءات الصلح تم تخصيص هذا الفرع لدراسة الإجراءات التي يتبعها الخصوم لإجراء الصلح، والإجراءات التي تتبعها المحكمة لتوفير بيئة ملائمة لإجراء الصلح داخل المحكمة في الفرع الثاني.

أولا :الإجراءات المتعلقة بالخصوم

تعتبر مجموعة من الترتيبات التي أوجبها القانون رقم 22-13 وتكون سابقة على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وتتمثل الإجراءات في:

1-إستصدار أمر على عريضة:

إن الطلب الخاص بإجراء الصلح يقدم من أحد الخصوم غالبا ما يكون مقدما من طرف المدعي لأنه صاحب الحق المعتدي عليه سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، ويقدم هذا الطلب في شكل عريضة في نسختين يجب أن تكون مسببة وتتضمن المستندات كإثبات لمزاعمه، وعرضا موجزا للوقائع والطلبات التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد موضوع النزاع والتكييف القانوني الصحيح من توفر الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، وبالتالي فهو ملزم بدراسة الطلب من

[1] انظر المادة993 ، من ق رقم08-09 ، نفس القانون.

مختلف الزوايا وبالنتيجة تحديد مدى توفر شروط قبوله، ولا يجوز لرئيس المحكمة اصدار أمر على عريضة إلا بموجب نص القانون[1]، وتعرف هذه الأخيرة أنها من الأعمال الولائية تتم دون مناقشة الحضور أي دون وجاهية، وتصدر دون تكليف الخصم بالحضور، كما أنه يعتبر إجراء وقتي يواجه ظروفا قابلة للتغيير لذلك نص على سقوطه في مدة ثلاثة أشهر في حالة عدم تنفيذه، ولا يرتب أثر قانوني ولا يجوز الإحتجاج به في أي دعوى أو أي إجراء حماية لمصلحة من صدر ضده الأمر على العريضة[2].

2-حق الأطراف في الإستعانة بمحامي:

للمتقاضي الحق في الإستعانة بمحامي، وبالرجوع لقانون رقم 22-13 السالف الذكر فإنه لم يشير لإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، بل ترك الحرية للأطراف ونظرا لكون هذه المسألة لها أهمية كبيرة وبالغة خاصة في المنازعات التجارية، حيث أن بعض المنازعات تحتاج لمحامي من أجل تبصير المتقاضي بالمشاكل القانونية في النزاع والإجراءات الواجب إتباعها وهذا ما جاء به قانون المحاماة رقم07-113 ، لذلك من المستحسن الإستعانة بمحامي.

3-الإجراءات المتعلقة بالمحكمة:

عملا بمقتضى المادة 536 مكرر 4ق رقم :" 22-13 [3]رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح..." .

فإنه في حالة قبول الطلب المقدم من أحد الخصوم يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أمر على عريضة يعين من خلالها قاضي لإجراء الصلح وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المسندة إليه مهمة إجراء الصلح، كما يتحمل مصاريف القضائية المتعلقة بمحاضر التبليغ الرسمية

[1] حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ج1، ط3، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2014 ، ص08

[2] ياسين شامي،" الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي"، مجلة المعيار، المجلد9، العدد4، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص45.

[3] القانون الرقم13-07 ، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام1434 ، الموافق ل 29 أكتوبر2013 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، ع55 ، صادرة في 25 ذي الحجة عام1434 ، الموافق ل 30 أكتوبر2013.

المنجزة من طرف المحضر القضائي والمتمثلة في محضر التكليف بالحضور مرفق بمحضر التسليم تكليف بالحضور، وفي حالة عدم التزام الحضور بإحضار عقد التبليغ الرسمي المشار إليه سابقا أو عدم حضورهم للجلسة يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر بعدم الصلح لفشل محاولة الصلح والذي يوقع من طرف القاضي وأمين ضبط المحكمة.

ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الإستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته مثل الخبراء المتعودين على إجراء الطرق الودية لحل النزاع والمختصين في المادة محل النزاع شرط عدم تجاوز مدة الصلح المحددة قانونا بثلاثة أشهر، ولكن السؤال المطروح أنه في حالة رفض الطلب لإجراء الصلح المقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هل يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالإستئناف طبقا لنص المادة 312 ق إ م إ[1]، أمام رئيس المجلس القضائي أم أنه من الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها .كما لم يشير المشرع إلى مسألة إمكانية الخصوم الإعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح ولم يعين الإجراءات التي يتبعها الخصوم في حالة حدوث الإعتراض.

المطلب الثاني

إجراءات إنعقاد الخصومة وسيرها

تعرف الخصومة القضائية على أنها المركز القانوني المولد عن إستخدام الدعوى، فهي مجموعة من الإجراءات الصادرة عن الخصوم والقاضي، أعوانه، والغير والتي تكون بمثابة الإطار العام الذي يحي بداخله مشروع قرار القاضي الذي يسمى الحكم الذي يصدر في نهاية الخصومة القضائية[2].

ولم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة فهي تخضع للشروط رفع الدعوى العادية أمام المحكمة، ولقيامها يجب توفر عدة شروط قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى التي قد تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومن البديهي أن تسند الدعوى أثناء سيرها على وسائل الإثبات المنظمة قانونا لإثبات الحق المتنازع عليه أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

[1] انظر المادة312 ، من ق رقم08-09 ، سابق الإشارة إليه

[2] فاطيمة الزهراء فرحات، بوسنان وفاء،" الخصومة التلقائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2020 ، ص39

الفرع الأول:

شروط رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يجب استفاء الشروط لرفع الدعوى وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية وعليه سنحاول الإحاطة بمختلف الشروط لقبول الدعوى على النحو الآتي:

أولا :الشروط الموضوعية:

تنص المادة 13 ق إ م إ على أنه " :لا يجوز لأي الشخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .يشير القاضي تلقائيا إلى إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يشير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون[1]"، ونص المشرع الجزائري على شرط آخر والمتعلق بأهلية التقاضي في نص المادة 65 ق إ م إ.

1-الصفة:

شرط الصفة هو أول الشروط الموضوعية لقبول الدعوى التي ترفع من ذو صفة على ذي صفة، حيث هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق وبجب أن تستمر الصفة في طرفي الدعوى طوال مراحلها[2].

إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب على صاحب الحق المطالبة بنفسه لتحصيل حقه وفي سبيل ذلك أقر المشرع إمكانية التقاضي من طرف شخص ليست له صفة وإنما يعد ممثلا عنه مثل الولي، الوصي والوكيل، فلا يمكن للقاصر أو المجنون أو المعتوه رفع الدعوى أمام القضاء، وإن انتفاء الصفة في طرفي الدعوى يجعل مآلها عدم قبولها وإمكانية تقديم الدفع المتعلق بإنعدام الصفة لا يقتصر

[1] المادة13 ، من ق رقم08-09 ، سابق الإشارة إليه.

[2] عمار بن الزوبير ،" الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6 ، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2022 ، ص13.

فقط على المتقاضين بل للقاضي إثارته تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على أساس أنها من النظام العام[1].

2-المصلحة:

تعرف المصلحة على أنها المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا أعتدي على حقه تحققت له مصلحة في اللجوء إلى القضاء، إذن هي الباعث على رفع الدعوى ومناطها، بحيث لا دعوى بدون مصلحة ولقيام المصلحة يجب أن تكون قانونية وشرعية فمن البديهي أن تسند الدعوى على حق يعترف به القانون ويحميه، كما يجب أن تكون المصلحة قائمة أي موجودة وقت رفع الدعوى ولا يمنع من أن تكون محتملة الوقوع مستقبلا[2].

3-الإذن:

عرف الإذن على أنه الترخيص أو الإجراء المسبق المشترط قانونا لرفع الدعوى مثل التفويض، التظلم، حيث لا تقبل الدعوى إذا لم يتم إستفاء الإذن في بعض الدعاوى، مثل الإذن المتعلق بترشيد القاصر البالغ سن 18 سنة كاملة لمباشرة الأعمال التجارية الذي يقدمه الأب أو الأم أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة فإن حصل وأن مارس قاصر عملا تجاريا ولم يتعدى سنه 18 سنة، ورفع الدعوى أمام الجهة المختصة بشأن منازعة تعلقت بتلك المعاملات التجارية فإنه سيتم الحكم بعدم قبول دعواه، بل يجب على القاضي إثارته بنفسه، ويمنح الإذن من قبل قاضي شؤون الأسرة بعد تقديم الطلب من قبل المعني تطبيقا لنص المادة 479 ق إ م إ.

4-الأهلية:

أهلية التقاضي هي صلاحية الأشخاص لإكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها حيث أنها مرتبطة بأهلية الأداء[3]، وأقر المشرع تقرير بطلان المطالبة القضائية لعيب موضوعي

---

[1] لامية لعجال،" الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، "مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد2، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي حواس، برقطة، الجزائر،2021 ، ص ص98 ،99.

2عبد العزيز مقفوجي، شروط قبول الدعوى، " مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة2- لونيسي علي، بليدة، الجزائر،2013 ، ص118.

[3] خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر،2010 ، ص 153.

إجرائي كجزاء لإنعام الأهلية لأحد الخصوم أو إنعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، ويترتب على تقريره بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له ، ويتم إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الحاجة لإثبات الضرر، كما إعتبر المشرع أن إنعدام الأهلية لأحد الخصوم أو ممثله من النظام العام ويثيرها القاضي تلقائيا.

ثانيا :الشروط الشكلية

ترتكز أساسا الشروط الشكلية لرفع الدعوى على مجموعة من الإجراءات المتمثلة في عريضة إفتتاح الدعوى وتكليف الخصم بحضور للجلسة.

1-عريضة إفتتاح الدعوى:

إن من أهم واجبات المدعي عند إقامة دعواه أمام المحاكم التجارية المتخصصة تحرير عريضة كتابية موقعة ومؤرخة وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة وتكون مرفقة بالوثائق والمستندات التي تبين طلباته وتدعم إدعاءاته[1]، ويجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى على وجه الإلزام مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 ق إ م إ بقولها :"يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،2- إسم ولقب المدعي وموطنه،3-إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له ،4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتجدر الإشارة على أنه يجب أن ترفق عريضة إفتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وعليه أصبح هذا المحضر قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة

[1] حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر،2012 ، ص5.

التجارية المتخصصة، وهذا ما جاء في نص المادة536 مكرر 4في فقرتها الثالثة ق رقم 22-13 سالف الذكر[1].

والذي يعد إجراء مستحدث يكشف بشكل جلي التوجه الجديد للمشرع الجزائري بشأن كيفية حل النزاعات ذات الطبيعة الإقتصادية، ولكن لم يحدد أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح خلافا على ما هو معمول به في القضايا العمالية والاجتماعية، إذ حدد الأجل بست أشهر من تأريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى طبقا لنص المادة504 ق إ م إ [2].إلا أنه نظرا لخصوصية المنازعات التي تختص بها هذه المحاكم كان من الأفضل تخصيص إجراءات خاصة بها لتحقيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة التجارية.

2-تبليغ الخصوم بالدعوى:

إن تكليف المدعي عليه وإستدعائه لحضور الجلسة الأولى للمحكمة خلال الأجل المحدد وتبليغ نسخة من العريضة، ولا يكون شفهيا ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه وإنما يجب أن يكون ذلك بموجب وثيقة رسمية تسمى بمحضر التكليف بالحضور، ويحرر وفق شكلية مفصلة يمكن لشخص الموجهة إليه معرفة مضمون الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه ويستدعى من خلالها للحضور إلى الجلسة بناءا على طلب من المدعي أو ممثله والذي يجب أن يتضمن البيانات المحددة في نص المادة 18 ق إ م إ، وتتمثل هذه البيانات في:

1-لقب وإسم المحضر القضائي، وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه، وتاريخ وساعة التبليغ الرسمي،-2إسم ولقب المدعي وموطنه،3-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،5- تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها، ونجد أن القانون قد حصر مهمة تكليف بحضور المدعى عليه إلى الجلسة في واسطة وحيدة وهو المحضر القضائي دون سواه وإلزامه بتحرير محضر يثبت عملية التسليم يتضمن جل البيانات

[1] انظر المادة536 مكرر4، من ق رقم22-13 ، سابق الإشارة إليه

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2013 ، ص6.

المحددة في نص المادة سالفة الذكر، وفي حالة إغفال أحد البيانات فإنه يجوز للمطلوب بتبليغه أن يدفع ببطلان محضر التكليف بالحضور أو محضر التسليم قبل إثارته لأي دفع ومن تم الحكم بعدم قبول الدعوى.

الفرع الثاني

وسائل الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة

الإثبات القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون وينظمها على صحة الواقعة المتنازع فيها، كما تعد من طرق الإقناع التي يأخذها القاضي لتأسيس حكمه الفاصل في الدعوى، واعتبارا لكون هذا الفصل يتعلق بالإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة فهو لا يخرج عن موضوع الإثبات في المادة التجارية فتم تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا :مبدأ حرية الإثبات في المنازعات التجارية

يقصد بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية هو عدم تقيد المدعي بإثبات ما يدعيه بطريق معين من طرق الإثبات، وإنما يكون له إثبات ما يدعيه بكل الطرق بما فيها البينة، القرائن وشهادة الشهود والدفاتر التجارية والفواتير مهما بلغت قيمة التصرف الذي قام به التاجر، حتى ولو زادت قيمة الإلتزام عن المبلغ المحدد في القانون المدني[1]، وقد تم تأكيد ذلك في نص المادة 30 ق ت بقولها :"يثبت كل عقد تجاري :"أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها" .

وإن الغاية من تبني المشرع لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية يجد أساسه في أن الحياة التجارية تتميز عن غيرها من الأعمال الأخرى بالسرعة من جهة والثقة والإئتمان من جهة أخرى، وبالتالي فهي تحتاج إلى وسائل مرنة تعمل على دفع وتطوير النشاط التجاري بإستبعاد الشروط الشكلية المتشبعة لما في ذلك من تعطيل لمصالح التجار، وتفسيرا لذلك لا بد من التطرق إلى تطبيقات حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه وهي كالآتي[2]:

[1] أحمد عبد الرحمان بن سالم، حاشي محمد الأمين،" الأحكام العامة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، مجلة التراث، المجلد13، العدد1، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر،2023، ص40.

[2] منصور داود، العقون ساعد، الإثبات التجاري بين السرعة والإئتمان، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017 ، ص8.

1-تطبيقات مبدأ حرية الإثبات:

توجد ممارسات تجسد من خلالها مبدأ حرية الإثبات ويتعلق الأمر بجواز إصطناع التاجر دليلا بنفسه والخروج على قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل لنفسه، والأصل لا يجوز لأي خصم أن يصطنع دليلا لنفسه بنفسه وإن الدليل الذي يقوم ضد الخصم يكون صادرا منه حتى يكون دليلا عليه، إلا أن القانون أجاز في أوضاع معينة أن يتمسك الشخص بدليل لنفسه في مواجهة الغير متى كان هذا الغير غير تاجر ومن تطبيقات هذا الإستثناء:

أ -الدفاتر التجارية:

إن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساسا للإثبات، وتجيز للقاضي توجيه اليمين المتممة لكل من الطرفين فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود، ولكن يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وفقا لأحكام القانون حتى يعتد بها كدليل وأن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري .طبقا لنص المادة 13 ق ت.

ب -الفاتورة التجارية:

يقصد بالفاتورة التجارية على أنها وثيقة حسابية يدون فيها بيان البضائع المبيعة أو الأعمال المنجزة ومفصلة الثمن على كل قيد من قيودها إلى جانبه وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد [1].ورغم صدورها عن البائع إلا أنها تعتبر وسيلة إثبات متى كانت هذه الفاتورة مقبولة ولا يشوبها عيب سواء تعلق الأمر بالجانب المادي المتعلق بالأسعار المتضمنة على مستواها أو ما يشكلها أو مايجب أن تتضمنه من معلومات إلزامية[2]. حسب ماجاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيةّ ذلك [3].وإضافة إلى المراسلات التجارية حيث نصت المادة 329 ق م على أن" :تكون

[1] سليمان محمد خليل قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، رسالة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017/2016، ص193.

[2] عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر،" دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد5، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2023 ، ص101.

[3] المرسوم التنفيذي رقم05-468، المؤرخ في ذي القعدة عام1426 ، الموافق ل10 ديسمبر سنة2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، ع80، صادرة بتاريخ 09 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 11 ديسمبر سنة2005.

الرسالة الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية"، والمادة 30 الفقرة الرابعة ق ت التي اعتبرت الرسائل الموجهة من التاجر إلى المرسل إليه كأداة إثبات في المعاملات التجارية وحجة على مرسلها بصفة ما ورد فيها من بيانات.

وأجاز المشرع في المنازعات التجارية الأمر بتقديم الدفاتر التجارية بناءا على طلب الخصم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع وخاصة في القضايا المتعلقة بقسمة الشركة والإفلاس خروجا عن قاعدة عدم جواز الشخص بتقديم دليلا ضد نفسه[1].

2-الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

إن حرية الإثبات في المواد التجارية ليست مسألة مطلقة بل مسألة نسبية مرتبطة بطبيعة المعاملة التجارية المتنازع بشأنها وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال النقاط الاتية:

أ -التصرفات الواردة على المحل التجاري:

يعتبر المحل التجاري منقول معنوي، وأشار المشرع إلى بعض التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على المحل التجاري كالبيع والرهن حيث أوجب إثبات هذه العمليات بعقد رسمي وإلا كانت باطلة3، بدليل نص المادة 79 ق ت[2].

ب -تأسيس الشركات التجارية:

أوجبت نص المادة 545 ق ت على أن :"تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة .." بمعنى أن يكون عقد الشركة بموجب عقد رسمي ويستثنى من الكتابة شركة المحاصة التي أباح إثباتها بكافة الوسائل رجوعا للقواعد العامة في المواد التجارية طبقا لنص المادة 795 فقرة 2 ق ت.

ت -العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية:

نص المشرع بموجب المادة 05 فقرة الثالثة ق ت على أنه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقد متعلق بالتجارة الجوية أو البحرية، وهذه العقود تتسم بالشكلية ومن أهمها عقود التأمين

[1] ميلود مهلي، مداخلة الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية، مداخلة ألقيت مناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري2023

[2] منصور داود، بن حفاف بن سماعيل،" الشكلية في القانون التجاري الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد8، العدد1، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2020 ، ص347.

البحري والتأمين الجوي وجميع العقود المتعلقة بالتجارة في هذين المجالين وهي من الإختصاصات النوعية للمحاكم التجارية المتخصصة.

وتجدر الإشارة في الأخير على أن مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية ليس من النظام العام، التي أوجدتها المعاملات الإلكترونية المستحدثة إذ يجوز للمتعاقدين إثبات تصرفاتهم بالكتابة.

ثانيا :وسائل الإثبات في المواد التجارية:

تتنوع وسائل الإثبات في المادة التجارية بين الوسائل المستحدثة والوسائل التقليدية المتعارف عليها من قبل المتمثلة في:

1-وسائل الإثبات المستحدثة:

إن حداثة المعاملات الإلكترونية أدى إلى الحديث عن أهمية الأدلة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات وأهمها:

أ -الكتابة الإلكترونية:

أخد المشرع بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات طبقا لنص المادة 323 مكرر ق م المضافة بموجب القانون رقم 05-10 على أنه :"يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها" والملاحظ من هذا النص أن المشرع قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية.

ب -التوقيع الالكتروني:

إن المشرع أكد على حجية التوقيع الإلكتروني ونص على عدم رفضه أمام القضاء ولم يجرده من قيمته القانونية في الإثبات وأحال شروط حجيته إلى شروط حجية الكتابة الإلكترونية على اعتبار أن التوقيع ليس إلا شكلا من أشكال الكتابة، [1] وذلك بدليل نص المادة 9 ق رقم15-04 [2].

[1] جغدم بن دهيبة، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري، رسالة دكتوراه في حقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2022/2021 ، ص238.

[2] انظر المادة09 ، من القانون رقم15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1436 ، الموافق ل 01 فبراير2015 ، المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، ع06، صادرة في 20 ربيع الثاني عام1436 ،الموافق ل 21 فيفري2015.

2-وسائل الإثبات التقليدية:

نجد العديد من وسائل الإثبات التقليدية التي حددها القانون للشخص كي يمكنه من إقامة الدليل على صحة ما يدعيه وتكون مشتركة بين المواد المدنية والتجارية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ -الكتابة:

إن الإثبات بالكتابة له صورتين فقد تكون محررات رسمية يحررها موظف عام مختص وفقا لأوضاع التي يقررها القانون، والتي تتمتع بالحجية المطلقة سواء بين المتعاقدين أو الغير ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، والأخرى محررات عرفية يحررها أصحاب الشأن وتكون حجة فيما بينهم.

ب -شهادة الشهود:

المبدأ المقرر في التصرفات التجارية هو جواز الإثبات بالشهادة مهما كانت قيمة التصرف إستنادا لنص المادة 333 ق م، حيث فتحت مجالات واسعة لإثبات في الحالات التي قد يعجز المدعي توفير الدليل الكتابي وتقوم شهادة الشهود على إدراكات عقلية وللقاضي السلطة التقديرية في الأخد بها وتكوين إقتناعه بثبوت الوقائع محل الإثبات [1].

ت -الإقرار:

أولى القانون الوضعي الجزائري أهمية كبيرة للإقرار وإعتبره سيد الأدلة كونه وسيلة مهمة يلتزم القاضي الحكم بموجبها والإقرار حجة قاطعة على المقر لا يتجزأ، إلا إذاانصب على الوقائع المتعددة وكان وجود واقعة بموجبها لا يلتزم حتما بوجود الوقائع الأخرى[2].

ث -اليمين القانونية:

هي إستشهاد الله على ما يقوله الحالف، وتنقسم اليمين إلى نوعين، يمين حاسمة وهي التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن الإثبات، بخلاف اليمين المتممة التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين تكملة للدليل.

---

[1] إلهام بكوش، عبد القادر شرفي،" حجية الكتابة كوسيلة لإثبات"، مجلة البحوث ولدراسات الإنسانية، المجلد11 ، العدد1، جامعة 2أوت1955 ، سكيكدة، الجزائر،2017، ص391.

[2] نصيرة لوني،" شهادة الشهود وسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،2020 ، ص52.

ج –الخبرة:

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية والتي تسمح باللجوء إليها في المسائل الفنية التي تخرج عن المجال القانوني، ولا تكون من قدرة القاضي ولا من إختصاصه، وعلى هذا الأساس سمح المشرع بالأخذ بها بموجب عدة نصوص من بينها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من المواد 125 إلى145 ، والتي تعهد إلى خبراء في مجالات مهمة يسترشد برأيهم في فهم النقاط المستعصية التي تحتاج إلى توضيح للفصل في المنازعة بكل إرتياح تحقيقا لعدالة بين الخصوم.

المبحث الثاني

الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة بالشكل المحدد قانونا في خصومة معينة معروضة عليها، وأهم ما يميز الحكم عن غيره من القرارات الأخرى هي الآثار التي تنتج عنه بمجرد صدوره ومن بين هذه الآثار هي إمكانية الطعن فيه، وتعرف هذه الأخيرة بأنها وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه هذا التشريع بغية توفير ضمانات كافية لحماية أكثر من الأخطاء المحتملة، وتنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية الواردة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إلى طرق الطعن العادية كمطلب الأول، وطرق الطعن الغير العادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

طرق الطعن العادية

سميت بطرق الطعن العادية لإمكانية رفعها بسبب أي عيب من العيوب سواء كان متعلقا بالوقائع أو بالقانون، كما يترتب عنها إعادة النظر في النزاع مع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الحكم بالنفاذ المعجل[1].

وحددت المادة 313 في فقرتها الأولى ق إ م إ طرق الطعن العادية بقولها :"طرق الطعن العادية هي الإستئناف والمعارضة " وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه إلى المعارضة، أما الفرع الثاني للإستئناف.

[1] حكيمة شيهوب، نظرية الطعن في الأحكام القضائية بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الخروبة، الجزائر،2016/2015 ، ص52.

الفرع الأول :

الطعن بالمعارضة

تعرف المعارضة أنها من السبل القانونية لإلغاء الحكم مهما كان العيب الذي شابه سواء كان في الشكل أو الموضوع، ومهما تعددت الأسباب مادام الحكم قد صدر في غيبة الشخص ودون تبليغه تبعا للطريق المقرر في التبليغ الرسمي لحضور جلسة المحاكمة[1].

وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه بالنظر في المعارضة، ولكن هذه المرة بصفتها محكمة طعن فيه سواء كانت محكمة من محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية وتجدر الإشارة أنه إذا غاب المعارض عن جلسة المعارضة الأولى وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بحكم اعتباري حضوري وكأن المعارضة لم تكن ، لذلك نصت المادة 327 ق إ م إ على أنه : " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بنفاذ المعجل" [2].

أولا :الأحكام القابلة للطعن

حصر المشرع الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة في كل من الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية، وإستبعد من نطاق هذا الطعن وحتى إن صدرت في غيبة المدعى عليه وهي حالات منصوص عليها قانونا تتمثل في الأحكام المعتبرة حضوريا طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 293 ق إ م إ، والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة تكون غير قابلة للطعن طبقا لنص المادة 304 ق إ م إ

[1] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون لإجراءات المدنية والإدارية، ج7، ط1، محمدية، الجزائر،2012 ، ص347.

[2] المادة327 ، من ق رقم08-09 ، نفس القانون.

ثانيا : شروط الطعن بالمعارضة وآثارها

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب إحترامها وإلا ترفض دعوى الطعن .كما يترتب عن الممارسة القانونية لهذه الأخيرة العديد من الأثار القانونية وهذا ما سيتم التطرق إليه.

1-شروط الطعن بالمعارضة:

يشترط لقبول المعارضة توافر الشروط العامة لرفع الدعوى أي توفر شرطي الصفة والمصلحة، وبالإضافة إلى الشروط الخاصة التي تتعلق أساسا بالحكم محل المعارضة وميعاد قبول المعارضة حيث يجب رفع الطعن بالمعارضة في أجل شهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وإذا تعلق الأمر بقرار إستعجالي غيابي فيرفع خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي، كما يجب أن ترفق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

2-أثار الطعن بالمعارضة:

يترتب على الطعن المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة خلال الميعاد المحدد الغيابي إلى ما بعد الفصل في الموضوع الطعن، ويسري وقف التنفيذ إبتداءا من صدور الحكم إلى حين إنقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم ممارستها، وفي حالة ممارستها يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 ق إ م إ[1].

الفرع الثاني:

الطعن بالإستئناف

يعد مبدأ التقاضي على الدرجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، فالإستئناف هو الحالة الثانية من أوجه الطعن العادي، وعرفه المشرع الجزائري من خلال الهدف المرغوب فيه على نفس النحو الذي إعتمده المشرع وقت تصديه للمعارضة حيث يؤدي إلى النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون وبالتالي مراجعة الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإبتدائية تعديلا لمنطوقه أو إلغائه ونص المشرع صراحة في المادة 536 مكرر 05ق رقم-13

[1]انظر المادة323 ، من ق رقم08-09 ، مرجع سابق.

22على مايلي " :يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس القضائي" .

وعليه الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة تكون إبتدائية، وبذلك فهي تقبل الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي وبالتحديد على مستوى الغرفة التجارية وفقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أولا :الأحكام قابلة للإستئناف

الأصل أن جميع المواد قابلة للإستئناف إلا ما تم منعه بنص القانون بحيث لايجوز إستئناف الأحكام الغير فاصلة بصفة كلية في الموضوع، والأوامر الفاصلة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطعن بالإستئناف في الحكم الفاصل في الإعتراض على النفاذ المعجل.

ثانيا :شروط الطعن بالإستئناف وأثاره

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب إحترامها وإلا ترفض دعوى الطعن كما يترتب عن الممارسة القانونية لهذه الأخيرة العديد من أثار القانونية وهذا ما سوف تنطرق إليه.

1-شروط الإستئناف:

يجب رفع الطعن بالإستئناف خلال شهر إذا كان التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته، وشهرين إذا كان التبليغ في الموطن المختار أو الحقيقي على أن يكون الحكم حضوريا، أما إذا كان غيابيا فيبدأ حساب مدة الشهر من تاريخ إنتهاء أجل المعارضة .ويجب أن يكون مرفقا بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي تحمل ختم وتوقيع المحامي مع إرفاقها بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف فيه[1]، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في نص المادة 540 ق إ م إ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

[1]محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران 2محمد بن أحمد، وهران، الجزائر،2013/2012 ، ص ص92 ،91.

2-آثار الإستئناف:

يترتب عن الممارسة القضائية للطعن بالإستئناف في الحكم الصادر عن المحاكم الإبتدائية أثرين وهما:

أ -الأثر الموقف:

يوقف أجل الإستئناف والإستئناف ذاته تنفيذ الحكم، ما عادا في حالة التنفيذ المعجل[1].

ب -الأثر الناقل:

طالما أن المجلس هو الدرجة الثانية للتقاضي فإن النزاع ينقل برمته للنظر فيه إذ يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون، لتدارك الخطأ الواقع في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى ويجوز أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم ويعتبر الخصم المستأنف هنا راضيا بالباقي، ويجدر التنويه أنه يمنع قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الإستئناف غير أن هذا المنع ليس مطلقا بل وردت عليها إستثناءات، نصت عليها المادتين341 ، و342 ق إ م إ.

ولكن على مستوى الإجرائي والعملي فكان على المشرع أن ينشئ بالموازاة مع هذه المحاكم جهة إستئنافية تجارية أو على الأقل غرفة تجارية متخصصة على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بهدف إرساء قضاء تجاري متخصص على مستوى جميع درجات التقاضي، لأن هذه الأخيرة تتكون من مساعدين على دراية بالمسائل التجارية وقضاة متخصصين في المنازعات المعروضة أمامها بموجب أحكام نوعية يتم إستئنافها أمام الغرفة التجارية التي تتشكل من قضاة عاديين يفتقدون لتخصص المطلوب[2].

[1] أمال حبار، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد2، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017، ص131.

[2] سامية مولفي، فريدة عيادي، "نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر"، المجلد8، العدد1، ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2023 ، ص34.

المطلب الثاني

طرق الطعن الغير العادية

من المعروف أن القضاة من البشر وبالتالي هم غير معصومين من الخطأ ومن مقتضيات العدالة السماح للمتقاضين لمن صدر عليه حكم مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي عليه، وللتوفيق برزت فكرة الطعن في الأحكام .وتنقسم طرق الطعن إلى العادية التي سبق التطرق لها وطرق الطعن الغير العادية، وعليه تنقسم هذه الأخيرة إلى الطعن بالنقض في(الفرع الأول)وإعتراض الغير خارج الخصومة وإلتماس إعادة النظر في(الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الطعن بالنقض

إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ في كون يتمثل الطعن بالنقض القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، بحيث يهدف لإعادة النظر في النصوص التي أستند عليها في إصدار[1].

أولا :شروط الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يتطلب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

1-من حيث الأحكام

يفتح الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والفاصلة في الموضوع، وذلك طبقا لنص المادة لنص المادة 349 ق إ م إ.

2-من جهة الخصوم

يجوز الطعن بالنقض لمن كان خصما أو ممثلا في الدعوى، بحيث يشترط أن يكون للطاعن صفة وأن يكون طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يحق

[1] موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2017 ، ص55.

للخصم الذي أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض وهذا ما قضت به المادة 353ق إ م إ، ويشترط وقت رفع الطعن أن يكون متوفر على الأهلية القانونية أي يعد الطعن باطلا في كان عديم الأهلية.

3-الشكل والأجال:

حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة 354 من ق إ م إ أجل الطعن بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي شخصيا ويتم تمديده إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار أما في حال صدور الحكم غيابيا أو القرار المطعون فيه، تنطلق الآجال بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة طبقا لنص المادة 355 ق إ م إ.

4-أوجه الطعن بالنقض:

جاءت على سبيل الحصر بهدف تسهيل عمل القضاة ومنع التداخل في المحتوى وعدد المشرع الحالات الواجب توافر أحدها على الأقل لقيام الطعن بالنقض وهي 18 وجه حسن، ومن أمثلتها الخطأ في تطبيق القانون أي تطبيق الحكم المطعون فيه على وقائع قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب وكذلك التطبيق في هذا الصدد أيضا في حالة تأويل القانون أي إساءة الفهم الصحيح وإعطاء النص معنى غير معناه الحقيقي.

2-أثار الطعن بالنقض:

نصت المادة 361 ق إ م إ على أنه يترتب الطعن بالنقض فقط في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعاوى التزوير، وأما في حالة الإضرار بالخصم نصت المادة 377 ق إ م إ على أن يفرض غرامة مالية من10000 دج إلى20000 دج.

الفرع الثاني

إعتراض الغير خارج الخصومة وإلتماس إعادة النظر

يشمل هذا الفرع طرق الطعن الغير العادية المتمثلة في إعتراض الغير خارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر وعليه:

أولا :إعتراض الغير خارج الخصومة

هو إجراء خاص بكل شخص غير متدخل في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها، ولعل أهم مايميز إعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن باقي طرق الطعن سواء العادية أو الغير العادية هي أن المدعي يجب أن لا يكون طرفا في الحكم أو الأمر أو القرار المعترض عليه [1].ونص المشرع في المادة 381ق إ م إ، على شروط الطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة المتمثلة في:

1-شروط الطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة:

لا يشترط أن يكون الطاعن طرف في الدعوى المنتهية بالحكم المطعون فيه وأن لا يكون ممثلا بها سواء كان تمثيلا قانونيا، إتفاقيا أو قضائيا وجب أن يتوفر على شرط المصلحة أي يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق ضررا به، بالإضافة إلى تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور لأن تخلفه يعد غير مقبولا.

2-الأحكام القابلة للطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تستخلص هذه الأحكام في القرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع، وفي الأوامر والقرارات الإستعجالية الفاصلة في الموضوع، والتي تكون من إختصاص قاضي الإستعجال كالولاية على أموال القاصر، وأيضا تتمثل في الأحكام والأوامر والقرارات الإستعجالية الوقفية.

3-ميعاد الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

نصت المادة 384 ق إ م إ، على بقاء أجل الطعن بالاعتراض الغير خارج عن الخصومة قائم لمدة15سنة، يبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه غير أن هذا الأجل حدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي[2].

[1] رفيقة ميمش، حياة مسطر، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2016 2015 ، ص10.

[2] محمد المهدي بكراوي، انصاف إبن عمران، طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2013 ، ص ص 29-30.

4-أثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لا يكون له أثر موقف للحكم المطعون فيه غير أنه، استثناءا حسب نص المادة 386 ق إ م إ، تسمح لقاضي الإستعجال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه متى تبين أن تنفيذه سيرتب أضرارا لا يمكن تداركها مستقبلا وبالإضافة يمكن الحكم على من تعسف في إستعمال هذا الحق بغرامة فضلا عن التعويضات المترتبة عن أضرار التعسف[1].

ثانيا :الطعن بإلتماس إعادة النظر

صنف المشرع الجزائري التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن الغير العادية وقد عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي " :هو طرق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون[2]"، أي يهدف لمراجعة القرار الفاصل في الموضوع إعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويعد هذا الطعن من أضعف طرق الطعن على وجه الإطلاق وتهدف لمراجعة الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع إذا ما توافرت شروط إلتماس إعادة النظر.

1.أسباب الطعن بإلتماس إعادة النظر:

قد نصت المادة 392 ق إ م إ على أسباب تقديم إلتماس إعادة النظر، والتي حصرتها في سببين رئيسيين ألا وهما في حال إذا تم الإعتراف بالوثائق المزورة أو تبين قضائيا بعد صدور الحكم أن هذا الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به، أو إذا أكتشف بعد صدور الحكم أن هناك أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى أحد الخصوم.

2.الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر:

تتمثل الأحكام القابلة للطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة وذلك عند صدور حكم الفاصل في الموضوع، وفي القرارات القضائية الصادرة عن المجلس كجهة إستئناف وكذا الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الموضوع سواء كانت صادرة عن محكمة أو مجلس .ويستثنى

[1] سليمان بارش، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارة، د ط، دار الهدى، عين الميلة، الجزائر ،2009 ، ص118.

[2] محمد صغير بعلي القضاء الإداري، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر،2007، ص 546.

منها الأوامر الولائية والأوامر الإستعجالية الوقتية أي لقبول إلتماس إعادة النظر يجب أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

3.ميعاد إلتماس إعادة النظر:

حددت آجال رفع الإلتماس بإعادة النظر في أجل شهرين وتبدأ سريانه من تاريخ ثبوت شهادة الشاهد أو من تاريخ ثبوت التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير الحق من طرف الخصم وهذا طبقا لنص المادة 393 ق إ م إ.

4.أثار إلتماس إعادة النظر:

تتمثل أثار إلتماس إعادة النظر في نظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة في الوقائع والقانون وذلك في حالة قبول الإلتماس، وعدم جواز تقديمه من جديد في الحكم أو القرار في الإلتماس وكذا عدم قبول عريضة التماس إعادة النظر إلا إذا كانت مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للقاضي الحكم على الذي خسر الدعوة بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها[1].

[1] محمد المهدي بكراوي، مرجع سابق، ص 30.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن المشرّع الجزائري، فيما يخص إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، قد أقرّ وجوبية المرور بإجراء الصلح قبل قيد الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، مما يدل على الأهمية التي أولاها لتسوية النزاعات التجارية وديًا قبل اللجوء إلى القضاء.

كما لم يُخضع رفع الدعوى أمام هذه المحاكم لإجراءات شكلية خاصة، وإنما تسري عليها القواعد العامة لرفع الدعوى، والمتمثلة في توافر الصفة، والمصلحة، واستيفاء أهلية التقاضي. وتفصل المحكمة في النزاع بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، ما يجعل الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن وفقًا لطرق الطعن العادية (كالاستئناف) وغير العادية (كالتماس إعادة النظر أو النقض)، حسبما ينظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتُعد هذه المحاكم جزءًا من القضاء العادي، ويتموضع في بنيته الأفقية إلى جانب المحاكم الابتدائية، دون أن تكون بدرجة قضائية منفصلة، مما يعزز من انسجام النظام القضائي ويوحّد آليات التقاضي في المادة التجارية.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع المحاكم التجارية المتخصصة، يمكن القول إن التخصص القضائي في المجال التجاري أصبح ضرورة ملحّة تمليها طبيعة المعاملات التجارية وما تتطلبه من سرعة، دقة، وفهم عميق لتعقيداتها وقد أظهرت الدراسة أن وجود قضاء متخصص يساهم بشكل فعال في تحسين جودة الأحكام، تقليص آجال البت في القضايا، وخلق مناخ قانوني ملائم للاستثمار والتجارة.

كما تبين أن المحاكم التجارية، ورغم دورها الهام، لا تزال تواجه في الجزائر عدة تحديات، من أبرزها: غياب الإطار التشريعي المفصل الذي ينظمها، ضعف التكوين المتخصص للقضاة، ونقص الوسائل التقنية والبشرية. وهو ما يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية والتنظيمية الخاصة بالقضاء التجاري، من خلال اعتماد تشريعات واضحة، وتفعيل التخصص، والاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة.

وعليه، فإن تطوير المحاكم التجارية لا ينبغي أن يُنظر إليه كمسألة شكلية أو إدارية فحسب، بل كخيار استراتيجي لتحقيق الأمن القانوني، وتعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في النظام القضائي، بما يساهم في ترقية الاقتصاد الوطني.

- **النتائج**

من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج الهامة، أبرزها:

- أهمية التخصص القضائي في المجال التجاري تتجلى في فعالية البت السريع والدقيق في المنازعات ذات الطابع الفني والتقني المعقد.
- غياب نصوص قانونية مفصلة ومنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري، مقارنة بتجارب دول أخرى.
- عدم كفاية التكوين والتدريب المتخصص للقضاة في المجال التجاري، مما يؤثر على جودة الأحكام ومدة الفصل.
- ضعف البنية التحتية واللوجستية للمحاكم، خاصة فيما يتعلق برقمنة الإجراءات وتوفير الوسائل التقنية الحديثة.

- محدودية الوعي بأهمية القضاء المتخصص لدى المشرّع، حيث لا تزال العديد من القضايا التجارية تُفصل أمام جهات غير متخصصة.
- التجارب المقارنة مثل التجربة الفرنسية أو المغربية أبانت عن نتائج إيجابية من خلال إنشاء محاكم تجارية مستقلة وفعالة.

- الإقتراحات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، توصي الدراسة بما يلي:

- استحداث نص قانوني خاص ينظم المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بشكل مستقل ومتكامل.
- تفعيل التخصص القضائي عبر تكوين قضاة ذوي كفاءة عالية في المجال التجاري، من خلال برامج تكوين مستمر ومتخصص.
- تعزيز البنية التحتية للمحاكم التجارية عبر اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة، والانتقال التدريجي إلى التقاضي الإلكتروني.
- استقلال المحاكم التجارية تنظيمياً وإدارياً لضمان حيادها وفعاليتها في الفصل في النزاعات التجارية.
- الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة، خصوصاً فيما يتعلق بسرعة الفصل، وإجراءات التبليغ والتنفيذ.
- تشجيع نشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم التجارية، بما يعزز من توحيد الاجتهاد القضائي ويحقق الأمن القانوني.
- إشراك الخبراء المختصين (محاسبون، خبراء اقتصاديون) في القضايا ذات الطابع المالي والتقني لرفع كفاءة الأحكام.
- استحداث جهة استئنافية تجارية متخصصة.
- تبني فكرة التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء مما يسمح بتكوين قاعدي للقضاة وذلك لتحقيق عدالة تجارية وحماية المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

القوانين :

1. القانون الرقم13-07 ، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام1434 ، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، ع55 ، صادرة في 25 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 30 أكتوبر2013.
2. القانون رقم15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1436 ، الموافق ل 01 فبراير2015 ، المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، ع06، صادرة في 20 ربيع الثاني عام1436 ،الموافق ل 21 فيفري2015.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008.
4. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.
5. المرسوم التنفيذي رقم ،09-100المؤرخ في13ربيع الأول ،1430الموافق ل 10مارس ،2009يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، ع ،16صادرة في 18ربيع الأول ،1430الموافق ل 15مارس2009.
6. المرسوم التنفيذي رقم05-468، المؤرخ في ذي القعدة عام1426 ، الموافق ل10 ديسمبر سنة2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، ع80، صادرة بتاريخ 09 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 11ديسمبر سنة2005.

المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية

1. حسين بلحيرش، قانون الاجراءات المدنية والادارية التنظيم القضائي - إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة)، دار بلقيس ، الجزائر دون سنة نشر.

2. حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ج1، ط3، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2014 .

3. سحر عبد الستار، المحاكم التجارية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

4. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون لإجراءات المدنية والإدارية، ج7، ط1، محمدية، الجزائر،2012 .

5. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2013 .

6. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2000.

7. عمر بن سعيد، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخصومة الفضائية ، دار بلقيس الجزائر، دون سنة نشر.

8. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، دون سنة نشر.

9. فتوخ حسن المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الودادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج :4-5، 2016.

10. فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ،2013.

11. نادية فضيل الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون سنة نشر.

– المذكرات و الرسائل:

1. أمغار أمال، حرزون هائية التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2019-2020.
2. بورانة حياة، قدسي العلجة اجراءات تسوية المنازعات التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل والمتمم ق ام... مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق 2022 2023 .
3. جغدم بن دهيبة، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري، رسالة دكتوراه في حقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2022/2021 .
4. حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2022 - 2023م .
5. حكيمة شيهوب، نظرية الطعن في الأحكام القضائية بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1بن يوسف بن خدة، الخروبة، الجزائر،2016/2015 .
6. داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022 – 2023.
7. رفيقة ميمش، حياة مسطر، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015 .2016

8. زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر،2015 .
9. سفيان سوارد، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ،2014/2013.
10. سليمان محمد خليل قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، رسالة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017/2016.
11. طالبي نسيم، تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية،2019 .
12. عبد الحكيم بلهبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف1 ، الجزائر، الجزائر،-2015 .2014
13. عبد القادر رياحي، الصلح والوساطة كطرقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، .2016/2015
14. عشاش عبد الحميد، وسائل التسوية الودية لحل المنازعات التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2023 م.

15. محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران 2محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2013/2012.

16. موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2017 .

17. نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2015 .

- **المجلات:**

1. أحمد خديجي، "الوساطة في المادة التجارية،" مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7،العدد 3،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2023،.

2. أحمد عبد الرحمان بن سالم، حاشي محمد الأمين،" الأحكام العامة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، مجلة التراث، المجلد13، العدد1، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر،2023.

3. إلهام بكوش، عبد القادر شرفي،" حجية الكتابة كوسيلة لإثبات"، مجلة البحوث ولدراسات الإنسانية، المجلد11 ، العدد1، جامعة 2أوت1955 ، سكيكدة، الجزائر،2017.

4. إلهام شهرزاد روابح، "الإختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ،08-09"مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ،9العدد ،2كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ،2022.

5. أمال حبار، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد2، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017.
6. بلخوان غزلان الرقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 07 العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، نوفمبر 2021م.
7. حنان مازة، سعيد بوقرور،"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة،" مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2 ،وهران، الجزائر، 2023.
8. زاوي فضيلة ، أثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990 إلى 2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس ،الجزائر، مارس 2021م.
9. سامية مولفي، فريدة عيادي، "نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر"، المجلد8، العدد1، ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2023 .
10. سعد تقليب، نوي أحمد، دواعي و مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 06، العدد 02 المركز الجامعي بريكة الجزائر، 2023م.
11. سلمى مانع،" الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.
12. سي فضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر،" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ،7العدد ،2كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، ،2023.

13. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد07، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولى، معسكر ، 2023 م .

14. شتائحة لبناء بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس و تجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون 22-13، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 02 ، العدد 03 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المركز الجامعي مغنية الجزائر، 2023م.

15. ضاوية كيرواني، أنيس محمد،" خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2022 .

16. عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر،" دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد5، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2023 .

17. عبد الحفيظ طاشور، "إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد1 ،العدد1، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر،2012 .

18. عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، " مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة2- لونيسي علي، بليدة، الجزائر،2013 .

19. عبد المجيد بن يكن، لخضر رابحي، "الإختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ،8العدد ،1كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ،2021.

20. عمار بن الزوبير ،" الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6 ، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2022 .
21. فاطمة الزهراء كودري، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،7العدد ،2معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، ،2023.
22. فاطيمة الزهراء فرحات، بوسنان وفاء،" الخصومة التلقائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2020 .
23. فتحي بن زيد "حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة سطيف 2 الجزائر، 2023 م.
24. فتيحة بن عزوز، "تداعيات إستحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد ،9 العدد ،1معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، ،2023.
25. قسنطيني حدة صبرينة، سمار نصر الدين الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات المجلد 06، العدد 02، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2023م.
26. كاهنة آيت حمودة، "دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الإستثمار،" مجلة الدراسات القانونية، المجلد9 ،العدد2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023 .

27. لامية لعجال،" الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع، "مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد2، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي حواس، برڤطة، الجزائر،2021 .

28. مباركية بسمة بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول و القانون"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، ماي 2023 م .

29. محمد بيكرارشوش، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد ،8العدد ،14كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ،2016.

30. محمد حاج بن علي، "أهمية القسم التجاري بالنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية ،08-09"مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد ،5العدد ،9كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ،2013.

31. محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، "نحو قضاء تجاري متخصص جزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 9،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018.

32. محمد صالح روان،" الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية قانون إجراءات مدنية وإدارية" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر،2018 .

33. منصور داود، العقون ساعد، الإثبات التجاري بين السرعة والإئتمان، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017 .

34. منصور داود، بن حفاف بن سماعيل،" الشكلية في القانون التجاري الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد8، العدد1، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2020.

35. نبيل ونوغي، "قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري"، مجلة الطبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد ،5العدد ،2المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، ،2022.

36. نصيرة لوني،" شهادة الشهود وسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر،2020 .

37. وتوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 02، العدد 06 جامعة زيان عاشور، الجلفة.

38. ياسين شامي،" الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي"، مجلة المعيار، المجلد9، العدد4، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2018 .

- **محاضرات:**

1. بن لطرش منى الشركات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2023 م .

2. جرمون محمد الطاهر، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 2020-2021 م.

3. عثمان بلود، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة أولى جدع مشترك علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ،2023/2022.

4. محمود سردو، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية مداخلة في إطار يوم دراسي حول: الأفاق و الرهانات في حل المنازعات التجارية" منظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022م

5. ميلود مهلي، مداخلة الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية، مداخلة ألقيت مناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري2023

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة	**05**
المبحث الاول: نظرة عامة حول تطور نظام القضاء التجاري في الجزائر	**06**
المطلب الاول: نظام الأقسام التجارية الموجودة على مستوى كل المحاكم	**07**
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي المحكمة التجارية المتخصصة	**15**
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة	**21**
المطلب الاول: الاختصاص النوعي و المحلي للمحكمة التجارية المتخصصة	**21**
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة	**34**
الفصل الثاني: الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**44**
المبحث الاول: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**45**
المطلب الاول: الإجراءات السابقة لإنعقاد الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**45**
المطلب الثاني: إجراءات إنعقاد الخصومة وسيرها	**54**
المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة	**65**
المطلب الاول: طرق الطعن العادية	**65**
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية	**70**
خاتمة	**77**
المصادر و المراجع	**80**
الفهرس	

الملخص:

تعتبر المحكمة التجارية المتخصصة المنصوص عليها في القانون رقم : 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 09-08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية آلية قضائية لتسوية المنازعات التجارية المحددة حصرا على غرار القسم التجاري، حيث عمل المشرع الجزائري على تنظيمها في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من ذات القانون، وكذا في المرسومين التنفيذيين وهما على التوالي: المرسوم رقم: 23-53 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية والمرسوم رقم: 23-52 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. لذلك تعالج هذه الدراسة النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، والتي جاءت لتكريس القضاء التجاري المتخصص وتعزيز مناخ الأعمال.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، القسم التجاري، المنازعات التجارية، القضاء التجاري.

Study summary

The specialised commercial court, created by virtue of law n°22-13 modifying and completing law n°08-09 on the code of civil and administrative procedure, It is a judicial tool that aims to judge commercial disputes through its commercial section. The Algerian legislator has worked to organise it in the second part of chapter four, in articles 536 bis to 536 bis 7 of the same code. As well as by the two executive decrees which are: n°23-52 fixing the conditions and modalities of choice of assessors working in the commercial court and n°23-53 fixing the territorially competent jurisdictions for the commercial courts.

To this end, this study addresses The legal System of the Specialised Commercial Court in Algeria according to the legal texts that have been put in place to guarantee specialised commercial judiciary and to strengthen the working climate.

Key words : specialised commercial court, commercial section, commercial disputes, Commercial judiciary.